



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي		
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية.....
طش : 56 081	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 060.300.0007	730 د.ج	300 د.ج	
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

الاملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة باللبث  
الاذاعي السمعى والتلفزيونى الى المؤسسة العمومية  
لللبث الاذاعي والتلفزيونى فى الجزائر. 611

مرسوم تنفيذى رقم 91 - 100 مؤرخ فى 5 شوال عام  
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة  
الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون. ذات  
طابع صناعى وتجارى. 618

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذى رقم 91 - 98 مؤرخ فى 5 شوال عام 1411  
الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية  
لللبث الاذاعي والتلفزيونى الى مؤسسة عمومية لللبث  
الاذاعي والتلفزيونى فى الجزائر. 606

مرسوم تنفيذى رقم 91 - 99 مؤرخ فى 5 شوال عام 1411  
الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن

## فهرس (تابع)

## المجلس الاعلى للاعلام

مقرر رقم 91 - 01 مؤرخ في 27 رجب عام 1411 الموافق  
12 فبراير سنة 1991 يتضمن النظام الداخلي للمجلس  
الاعلى للاعلام. 642

مقرر رقم 91 - 02 مؤرخ في 22 رمضان عام 1411  
الموافق 7 أبريل سنة 1991 يحدد الشروط والكيفيات  
المتعلقة بتسليم بطاقة الصحافي المهنية. 644

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة التربية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول  
ديسمبر سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان  
وزير التربية (استدراك) 647

## المجلس الاعلى للاعلام

مقرران مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4  
نوفمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مكلفين  
بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى  
للاعلام. 647

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر  
سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بالمجلس  
الاعلى للاعلام. 647

مقرر مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق اول  
يناير سنة 1991 يتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس  
الاعلى للاعلام. 647

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 101 مؤرخ في 5 شوال عام  
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح  
امتياز عن الاملاك الوطنية والصلاحيات والاعمال  
المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون الى المؤسسة  
العمومية للتلفزيون. 621

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 102 مؤرخ في 5 شوال عام  
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة  
الوطنية للاذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية للاذاعة  
المسموعة. 627

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 103 مؤرخ في 5 شوال عام  
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح  
امتياز عن الاملاك الوطنية العقارية والمنقولة  
والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي  
الى المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة. 631

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 104 مؤرخ في 5 شوال عام  
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول  
الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الانباء  
الجزائرية" الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي  
وتجاري. 635

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 105 مؤرخ في 5 شوال عام  
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح  
امتياز الاملاك الوطنية والصلاحيات والاعمال المرتبطة  
بالخدمة العمومية في الصحافة والاعلام الى المؤسسة  
العمومية للصحافة والاعلام المسماة "الوكالة  
الوطنية - وكالة الانباء الجزائرية" (و.ا.ج). 639

## مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4  
و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع  
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن  
المخطط الوطني للمحاسبة،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 98 مؤرخ في 5 شوال عام  
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة  
الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة  
عمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

تسييرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائريان في اطار اعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال وإعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي وإنجازها واستغلالها وصيانتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للانتاج السمعي البصري وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : تحول المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية في الادارة والتسيير وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة. وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وخاضعة لقواعد القانون التجاري.

- تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، طريق باينام، بوزريعة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 148 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 152 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والذي يحول إلى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الهياكل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو

المستفيدة من امتيازات الخدمة العمومية وتحديداتها وخصائصها،

- تقترح على السلطة الوصية جميع التدابير التي من شأنها تحسين النوعية التقنية للرسائل والشروط التقنية للوصول الى تلك الرسائل،

- تعد المؤسسة المخطط التقني لتوزيع الترددات في الامواج المخصصة للبث الاذاعي والتلفزي على نحو ما ينجم عن الاتفاقيات والندوات المتخصصة الدولية وقرارات المجلس الاعلى للاعلام.

تشارك المؤسسة فضلا عن ذلك فيما يلي :

- تحضير السياسة الصناعية للدولة في مجال تقنيات الايصال السمي البصري وتنفيذها،

- إعداد سياسة الدولة في مجال توزيع المعدات والمنشآت الخاصة باستقبال خدمات الايصال السمي البصري المبتوث وتوزيعها وإقامتها، وتنفيذ ذلك،

- تمثيل الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمي والتلفزي في ميدان اختصاصها لدى الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج الايصال السمي البصري،

- إعداد سياسة الدولة في مجال التعاون الدولي وتنفيذها،

- ترقية أعمال التعاون وصلاته مع الهيئات المشابهة الاجنبية وتطويرها،

وتختص المؤسسة، فضلا عن ذلك، في مجال ايداع جميع براءات الاختراع وشهادات الملكية الصناعية المتعلقة بما تجريه من دراسات، وفي اكتسابها واستغلالها.

المادة 6 : تزود المؤسسة قصد تحقيق أهدافها وأداء رسالتها بما يأتي :

( 1 ) الاملاك والوسائل التي تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للتلفزة والوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف والانشطة المحددة للمؤسسة،

( 2 ) تستخدم المؤسسة، فضلا عن ذلك، في حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يسند لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ودفاتر الشروط المتعلقة بامتيازها كخدمة عمومية،

المادة 4 : يتمثل هدف المؤسسة فيما يلي :

- تختص وحدها ببث برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذلك برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال القطاع العام ونقله في الجزائر ونحو الخارج بجميع الوسائل التقنية الملائمة،

- تقوم بمهام الخدمة العمومية المسندة إليها بعقد الامتياز ودفاتر الشروط المتعلقة بذلك وتثاب على ذلك،

- تقدم جميع خدمات الايصال السمي البصري ولاسيما البث والنقل والاستقبال في الجزائر وفي الخارج،

- تقوم بالابحاث وبالتعاون على تحديد المعايير فيما يخص معدات البث الاذاعي السمي والتلفزي وتقنياته،

- تقدم في مجال اختصاصها، جميع خدمات الدراسات الهندسية والمساعدة التقنية أو أية خدمة أخرى،

- تتولى تكوين المستخدمين الذين لهم صلة بهدفها وتحسين مستواهم،

- تشارك عموما في أية أنشطة من شأنها أن تساعد في تحقيق الهدف والمهام المسندة إليها.

المادة 5 : تتمثل مهام المؤسسة على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم شبكات الخدمة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي واستغلالها وصيانتها وتطويرها،

- دراسة الهياكل والوسائل التقنية للبث الاذاعي والتلفزي ( البث والنقل واعادة البث ) وتطويرها،

- تتولى المؤسسة عملية البث في الجزائر ونحو الخارج لبرامج هيئات الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمي والبصري وبيانات الحكومة والبرامج والهيئات المستفيدة من امتيازات الخدمة العمومية حسب شروط تقنية تضمن استمرارية الخدمة المقدمة للمنتفعين ونوعيتها،

- تتولى المؤسسة تقييم المواصفات التقنية التي تخول عبر مختلف الشبكات والهياكل الاساسية التي تكفل بث الايصال السمي البصري والنوعية التقنية لجميع وسائل هيئات الخدمة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي والهيئات

## الفرع الثاني

## مجلس الإدارة

## الفصل الاول

## تشكيله

المادة 12 : تزود المؤسسة بمجلس إدارة.

المادة 13 : يرأس مجلس الإدارة المدير العام للمؤسسة ويتكون من :

- ممثل للسلطة الوصية،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
- ممثل للوزارة المكلفة بالاقتصاد،
- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل للمجلس الوطني للتخطيط،
- ممثل لعمال المؤسسة،
- ممثل للمؤسسة العمومية للبث التلفزيوني،
- ممثل للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي السمعي.

المادة 14 : يشارك العون المحاسب في المؤسسة مشاركة استشارية في جلسات مجلس الإدارة.

المادة 15 : يجب ألا تكون لأعضاء مجلس الإدارة أية فائدة مباشرة أو غير مباشرة في أية هيئة من هيئات القانون الخاص التي ترتبط بعقد مع المؤسسة.

## الفصل الثاني

## الصلاحيات

المادة 16 : يتداول المجلس الإداري في كل المسائل ذات الصلة بأنشطة المؤسسة، وبهذه الصفة :

- فهو يدرس الخطوط العريضة للبرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة،
- يبت في آفاق تطور المؤسسة، وفي مشاريع توسيع الأنشطة وفي مشاريع الخطط والبرامج الاستثمارية،
- يدرس تقرير النشاط السنوي وحساب نتائج المؤسسة،
- يدرس ويقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين عمل المؤسسة وتيسير تحقيق أهدافها ومهامها،

3 ) يمكن المؤسسة كذلك أن تبرم أي عقد أو اتفاقية ترمي إلى دعم وسائلها المالية الضرورية لاداء المهام المسندة إليها،

4 ) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد في توسعها ضمن حدود اختصاصاتها، وهذا في إطار التنظيم المعمول به.

## الباب الثاني

## التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس إدارة تحدد صلاحياته وتشكيلته وعمله في هذا المرسوم.

## الفرع الاول

## المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 9 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر للخدمات في إطار البث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج التلفزيونية والإذاعية، وبهذه الصفة فإن المدير العام يقوم بما يأتي :

- ينفذ توجيهات الوصاية،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد مشروع الميزانية،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 10 : يساعد المدير العام مديران ( 2 ) عامان مساعدان وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمؤسسة.

المادة 11 : يعين المديران العامان المساعدان بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير العام، وتنتهي مهامهما حسب الطريقة نفسها.

## الباب الثالث

## التسيير المالي

المادة 23 : تفتح السنة المالية في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل الإداري فيما يتعلق بالعمليات ذات الصلة بانجاز مهام الخدمات العمومية التي تلزم المؤسسة نحو الدولة. وتمسكها على الشكل التجاري فيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع التجاري التي تقوم بها المؤسسة في نطاق علاقاتها التعاقدية التجارية التي تتضمنها أهدافها والتي من شأنها دعم وسائلها المالية.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة في باب الإيرادات على ما يأتي :

1 - الموارد التي من شأنها تمويل التزامات الخدمة العمومية وتتكون من :

\* قسط من الإتاوة مقابل حق استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني تقتطعه الدولة من المرتفقين،

\* إعانة توازنية تقدمها الدولة لتغطية الأعباء الناجمة عن التزامات الخدمة العمومية. وتقدر هذه الموارد، باعتبار حجم الخدمات التي يجب توفيرها لمؤسسات برامج الخدمة العمومية، استنادا إلى قاعدة تعريفية تحدد مسبقا وفقا لأحكام دفتر الشروط السنوي.

2 - الموارد التي من شأنها تمويل عقود ذات أهداف تبرم مع الدولة وتتجسد في إعانات استثنائية.

3 - الموارد التي من شأنها تمويل برنامج الاستثمار والذي تخصص الدولة من أجله إعانات للتجهيز.

4 - الموارد الخاصة التي تتكون من ناتج النشاط التجاري المرتبط بهدفها.

5 - كل الموارد الأخرى القانونية غير التجارية.

وتتكون في باب النفقات مما يأتي :

1 - نفقات التسيير والصيانة والترميم،

2 - نفقات التجهيز والحفاظ على أملاك المؤسسة.

المادة 25 : تتولى الدولة بمساهمة نهائية كل نفقات التجهيز التي تجري في نطاق تجديده أو التوسع فيه أو في إنشائه وكذا كل التكاليف المالية الملحقه به.

- يتداول في المسائل ذات الصلة بالجداول التقديرية لإيرادات المؤسسة ونفقاتها وبالنظام الداخلي، وبالقروض الواجب إبرامها واقتناء الأملاك العقارية وبيعها وإيجارها وإنشاء مبان جديدة.

ويطلع مجلس الإدارة على إنجاز العمليات خلال الدورات.

## الفصل الثالث

## عمل المؤسسة

المادة 17 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين ( 2 ) في السنة وذلك باستدعاء من الرئيس الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من موعد الاجتماع إلا في الحالة الاستعجالية.

يمكن المجلس أن يجتمع في جلسة استثنائية، بمبادرة من الرئيس.

المادة 18 : لا تصح مداولة المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماع آخر خلال ثمانية ( 8 ) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولة المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تكون مداولات المجلس محل محضر جلسة يثبت في سجل خاص.

المادة 21 : تتولى كتابة المجلس مصالح المؤسسة.

المادة 22 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات بقرار من السلطة الوصية وباقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء يعوض حسب الطريقة نفسها ويخلفه العضو الجديد إلى نهاية مدة العضوية. تؤدي مهام أعضاء مجلس الإدارة بدون مقابل.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، المتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-109 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1963، المتضمن نشر اتفاقات بين بعض الاجهزة الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 152 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986، الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للثبث الاذاعي والتلفزي الهياكل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في إطار أعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال وإعادة الارسال والثبث الاذاعي والتلفزي وانجازها واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يجعل المؤسسة الوطنية للثبث التلفزيوني مؤسسة عمومية للتلفزيون الجزائري،

يرسم ما يلي :

المادة 26 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع للتنظيم المعمول به والذي يحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 27 : تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية بين موظفي المؤسسة والمستخدم لاحكام القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلقة بعلاقات العمل المذكور أعلاه وفقا للمادة 3 منه.

المادة 28 : تخضع كل علاقات العمل والحقوق التي اكتسبتها مختلف أصناف الموظفين العاملين في المؤسسة الوطنية للثبث الاذاعي والتلفزي في تاريخ تحويلها الى مؤسسة عمومية والقائمة بين المؤسسة العمومية والموظفين المعنيين للاحكام القانونية الاساسية التي تحكم المؤسسة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 29 : يلغى المرسوم رقم 86 - 148 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للثبث الاذاعي والتلفزي.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 99 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالثبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني الى المؤسسة العمومية للثبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 81 - 4 و116 - 2 و123 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات،

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر لتقوم بالتنفيذ الفعلي للمهمة الموكلة اليها وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للتلفزة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر، أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية.

ولا تعفى هذه العملية المؤسسة من إمكانية اللجوء تحت مسؤوليتها، إلى ممولين خارجيين، جزائريين كانوا أم اجانب على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

### الملحق الاول

دفتر الشروط العام للمؤسسة العمومية  
للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر.

### الفصل الاول

#### الالتزامات العامة للخدمة العمومية

المادة الاولى : تلتزم المؤسسة باحترام الاحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط العام هذا. وترسل كل سنة قبل 30 يونيو الى رئيس الحكومة ورئيس المجلس الاعلى للاعلام، تقريرا عن مدى تنفيذ احكام دفتر الشروط العام.

المادة 2 : تضع المؤسسة مخططا تقنيا لتوزيع التواترات في الاشرطة المخصصة للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني. ويخضع استعمال هذه التواترات لرخصة يسلمها المجلس الاعلى للاعلام طبقا للمادتين 56 و61 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام.

تعالج المؤسسة مجموع المسائل المتعلقة بمراقبة استعمال التواترات التي تهم أعمال البث الاذاعي السمعي والتلفزيوني في ميادين إرسال الاشارات وبثها وتوزيعها. ولهذا الغرض فهي تجتمع في لجنة لتنسيق المواصلات اللاسلكية وتعين فيها ممثلين في جميع المؤسسات التي لها فيها اختصاص أو مسؤولية.

المادة الاولى : يمنح امتياز الاملاك الوطنية والاثاث والعقارات وكذلك الصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي والتلفزي للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر لضمان مهمة الخدمة العمومية للبث الاذاعي التلفزيوني على التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 2 : توضع تحت تصرف المؤسسة لاداء مهمتها كمصلحة عمومية، الشبكات الناتجة عن عمليات التخصيص والتقسيم والتعيين التي تقوم بها المنظمات والملتقيات الدولية التي انضمت اليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لاحكام المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1963 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تمنح الدولة للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر امتيازًا عما يلي :

- شبكة للارسال بواسطة حزمات هرتزية،

- شبكة تتكون من أجهزة إرسال وإعادة إرسال للبث الاذاعي السمعي والتلفزي العاملة بأمواج كيلومترية وهكتومترية وديكامترية ومترية وديسمترية وسنتيمترية،

- تجهيزات الارسال والاستقبال بواسطة الأقمار الصناعية المستعملة خصيصا من تبادل البرامج الاذاعية السمعية والتلفزية،

- تسيير اشرطة التواتر المخصصة خصيصا للبث الاذاعي السمعي والتلفزي خاصة منها التي تحددها المخططات المصادق عليها في اطار الملتقيات الدولية،

- تسيير الخدمة الثابتة كما هي ناتجة عن التقسيم الذي تقوم به اللجنة الوزارية المشتركة للمواصلات.

المادة 4 : تقوم المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر بنشاط البث الاذاعي السمعي والتلفزي في ميدان إيصال الاشارات الصادرة عن هيئات البرامج الاذاعية والتلفزيونية ضمن الشروط والكيفيات المحددة بواسطة الاتفاقات وإرسال هذه الاشارات وتوزيعها.

المادة 5 : تخضع المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر لالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العام وفي دفتر الشروط الخاص المبينين في ملحق هذا المرسوم وكذلك في دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية.



**المادة 9 :** يجب على المؤسسة تشجيع تطور الشبكات والمنشآت حتى تمكن التقاط البرامج المذكورة في المادة 3 من طرف المستعملين المعنيين بهذه البرامج عبر كافة التراب الوطني وذلك حسب الشروط الأكثر اقتصادا للمجموعة الوطنية.

**المادة 10 :** تحدد المؤسسة وتراقب المواصفات التقنية لتجهيزات البث التي تستعملها الهيئات التي تقدم لها خدمات البث السمعي البصري المذكورة في الفقرة 2 من المادة 3، وكذلك المواصفات التقنية للإشارات الصادرة في هذه الهيئات.

**المادة 11 :** يتعين على المؤسسة تسيير ومراقبة أشرطة التواتر المخصصة للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني.

**المادة 12 :** تكلف المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر بتقييم المواصفات التقنية وتقويمها وضمانها، والمتعلقة بمختلف الشبكات والهياكل الأساسية التي تضمن بث المواصلات السمعية البصرية والنوعية التقنية للبث من كل نوع الذي يصدر عن مؤسسات الخدمات العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني وكذلك الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك الوطنية. وتقتصر على السلطات العمومية كل الاجراءات الكفيلة بتحسين النوعية التقنية للرسائل والشروط التقنية للوصول الى هذه الرسائل.

**المادة 13 :** تتخذ المؤسسة أو تهيئ كل الاجراءات الرامية الى المحافظة على نوعية استقبال اشارات الاتصال السمعي البصري المبت وحمايته من الاضطرابات الطفيلية سواء أكانت ذات منشأ راديو كهربائي أم لا.

وعليه تقترح على السلطات العمومية كل الاجراءات الكفيلة بتطوير شروط الالتقاء أو حمايته من أسباب خلله.

تشارك المؤسسة في اشغال الهيئات الوطنية أو الدولية التي يكون موضوعها دراسة الاختلالات الكهربائية أو دراسة المعايير والقوانين المطبقة على منشآت الاستقبال والاجهزة المزعة أو على التركيبات والاجهزة التي يمكنها تغيير شروط الاستقبال.

**المادة 14 :** تشارك المؤسسة في وضع وتنفيذ اجراءات اعتماد ومراقبة العتاد ومنشآت التقاط خدمات الاتصال السمعي البصري المبت بما فيها الآليات المحتمل وضعها لفك الاشارات ومراقبة الدخول الى المصالح.

**المادة 3 :** تقوم المؤسسة بالخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، التي تمارسها بصفة خاصة على التراب الوطني ونحو الخارج. وتصدر هذه البرامج عن مؤسسات الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني والهيئات الأخرى المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية.

كما يمكن المؤسسة القيام ببث خدمات أخرى في الاتصال السمعي البصري.

**المادة 4 :** تنظم المؤسسة الشبكات والمنشآت البرية والانظمة الفضائية التي تسمح ببث البرامج والخدمات المذكورة في المادة 3، في الجزائر ونحو الخارج بالطريقة الهرتزية كما تطور هذه الشبكات وتستغلها وتقوم بصيانتها.

**المادة 5 :** تتكفل المؤسسة بالبرامج في حالة تكون مراقبتها من طرف هيئة البرمجة المختصة. وباستثناء حالة القوة القاهرة والحالة المذكورة في المادة 28، لا يمكن المؤسسة أن ترفض بث برامج هيئات المصلحة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني أو برامج الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية.

**المادة 6 :** تبث المؤسسة بهدف تسهيل التقاط البرامج من طرف المستعملين في ظروف حسنة، ولغرض الضبط والتجربة، برامج متخصصة ذات طابع تقني فقط وذلك بالتشاور مع المؤسسة العمومية للبرامج المعنية.

**المادة 7 :** على المؤسسة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية تسيير الشبكات والمؤسسات الموكلة اليها ونوعية ذلك.

كما يجب عليها القيام في حدود الوسائل الموضوعة من طرف السلطات العمومية بتجديد وتحديث هذه المنشآت لضمان بقاء الخدمات ونوعيتها.

ولهذا الغرض تقترح بكل الاجراءات الكفيلة بتحسين النوعية التقنية للخدمات.

**المادة 8 :** في حالة توقف العمل بناء على اتفاق يتعين على المؤسسة تنظيم خدمة دنيا ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 15 :** تدرس المؤسسة احتجاجات مستعمر الاتصال السمعي البصري الميث المتعلقة بظروف الاستقبال وتعمل عند الحاجة على إثبات مخالفات القوانين والتنظيمات المعمول بها عن طريق المؤسسات المرخص لها بذلك.

**المادة 16 :** تقوم المؤسسة بالدراسات والابحاث المتعلقة بمجموع العتاد والتقنيات الخاصة بالاتصال السمعي البصري الميث.

**المادة 17 :** للمؤسسة صفة ايداع واقتناء واستغلال كل براءات الاختراع وشهادات الملكية الصناعية المتعلقة بالدراسات التي تديرها.

**المادة 18 :** تتعاون المؤسسة مع الادارات والهيئات المهنية المعنية في تحديد المعايير المتعلقة بعتاد وتقنيات الاتصال السمعي البصري الميث وعند الاقتضاء تقترح اعتمادها.

وبهذه الصفة تقترح، بعد التشاور مع الهيئات الاخرى للخدمة العمومية للبيث الاذاعي السمعي والتلفزيوني التي تهتمها هذه المعايير، على السلطات العمومية الاجراءات الملزمة وتشارك على المستوى الوطني والدولي في اشغال الهيئات المكلفة بدراسة مثل هذه الاجراءات وتحديدها وتضع الخصائص النوعية الضرورية لتنفيذ القوانين والتنظيمات التي تسير عتاد الاتصال السمعي البصري الميث وتقنياته.

**المادة 19 :** تشارك المؤسسة في إعداد السياسة الصناعية للدولة في ميدان تقنيات الاتصال السمعي البصري، وتطبيق ذلك.

**المادة 20 :** تشارك المؤسسة في وضع تطبيق سياسة الدولة في ميدان صناعة وتوزيع ووضع عتاد ومنشآت استقبال خدمات الاتصال السمعي البصري الميث. وتشارك في تحديد شروط تسويق التجهيزات المطابقة لها.

**المادة 21 :** تشارك المؤسسة في إعداد سياسة الدولة وتطبيقها في ميدان التوزيع في الخارج للعتاد والتقنيات الجزائرية للاتصال السمعي البصري.

وتنظم بهذه الصفة خصوصا في ميدان اختصاصها اعمالا لترقية العتاد والتقنيات الجزائرية وتقوم باستقبال الشخصيات والوفود الاجنبية وتلبي طلبات الاستعلامات المهنية الصادرة عن هيئات اجنبية.

**المادة 22 :** ينبغي على المؤسسة اتخاذ الاجراءات التي تسمح باحترام الالتزامات الدولية التي تخصها، وتنفيذ ذلك.

**المادة 23 :** تشارك الدولة في ميدان اختصاصها، في تمثيل الخدمة العمومية للبيث الاذاعي السمعي والتلفزيوني في الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج الاتصال السمعي البصري.

**المادة 24 :** ينظم المدير العام للمؤسسة تمثيل المؤسسة في الهيئات الدولية غير الحكومية (لاسيما الاتحاد الاوربي للبيث الاذاعي واتحاد الاذاعات والتلفزيونات الوطنية بافريقيا واتحاد إذاعات الدول العربية واتحاد إذاعات آسيا). ويرسل برنامج تمثيل المؤسسة مسبقا الى رئيس الحكومة كل سنة.

يجب على مدير المؤسسة إعلام رئيس الحكومة في الوقت المناسب عن المشاركات في الاجتماعات التي لم تبرمج.

**المادة 25 :** تحصل الاشتراكات المدفوعة للهيئات الدولية للبيث الاذاعي والتلفزيوني ضمن الشروط التي تحددها في الاحكام السنوية لدفتر الشروط العام.

**المادة 26 :** تشارك المؤسسة في وضع سياسة الدولة في ميدان التعاون الدولي وتنفيذها.

وبهذه الصفة تقدم في اطار امكانياتها للوزارات الجزائرية والهيئات الدولية المعنية، المستخدمين المطلوبين منها لأداء مهام المساعدة التقنية لدى هيئات الاذاعة والتلفزيون سواء كانت مهام قصيرة الامد أو طويلة الامد أو كانت انتدابا.

يجب على المؤسسة إعادة الادماج الفوري للاعوان الذين يرغبون في ذلك بعد نهاية اللاحاق مع الاحتفاظ بأقدميتهم وحقوقهم المكتسبة.

تنظم المؤسسة تدريبات للاعلام وتحسين المستوى أو تدريبات في المؤسسة التي تطلبها منها الوزارات والهيئات الدولية المعنية لصالح المتدربين الاجانب.

تقوم المؤسسة بتعاون دولي في ميدان المساعدة التقنية والدراسات والهندسة وشراء التجهيزات وتوفيرها حتى يتسنى لها تلبية طلبات الوزارات والهيئات الدولية المعنية.

**المادة 27 :** تسدد الوزارات والهيئات الدولية المعنية المصاريف المدفوعة، للمؤسسة طبقا للمادة 26 وحسب الكيفيات المحددة باتفاقية.

## الفصل الثاني

احكام خاصة بارسال البرامج الاذاعية والتلفزيونية وإشارات الاتصال السمعي البصري، وبث ذلك

1 - علاقات المؤسسة مع هيئات الخدمة العمومية

المادة 28 : تحدد المؤسسة المواصفات التقنية التي يجب ان تطابق الاشارات وتضع المؤسسة وثيقة تضم مجموع هذه المواصفات.

المادة 29 : تحقق المؤسسة في مدى مطابقة المواصفات المحددة للاشارات التي تتكفل بها والصادرة عن هيئات البرامج وتراقب النوعية التقنية لهذه الاشارات، وتعلم الهيئات المعنية بنتائج هذه التحقيقات والمراقبات. ويمكنها أن تطلب فتح تحقيق تقوم به لجنة مختلطة توضع باتفاق مشترك عندما يبرر ذلك عطب تكون له آثار خاصة على نوعية الالتقاط. وتقدم لها نتائج هذا التحقيق والتوجيهات التي تتخذ في مواجهة النقص الملاحظ.

وتستطيع المؤسسة رفض التكفل بالاشارة لما يكون العطب ذا درجة خاصة تنسب في ظروف غير عادية للاتصال والارسال والتي يمكنها عرقلة سير أجهزة الالتقاط بصفة دائمة أو في حالة تردد منتظم ومطول لعطب سبقت ملاحظته، وتعلم الهيئة المعنية فورا وترسل لها تقريراً يعرض أسباب هذا القرار.

المادة 30 : تكلف المؤسسة بارسال أو استقبال البرامج الى الخارج أو منه لحساب هيئات الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني. وتقوم المؤسسة بهذه الارسالات بوسائلها الخاصة بالاتصال (الثابتة أو المتحركة) والتوزيع والوصل أو تقوم بذلك بوسائل تجلبها لاستعمالها بصفة دائمة أو استثنائية. ولهذا الغرض تكلف المؤسسة بالقيام بطلب المدارات الضرورية الدائمة أو الاستثنائية.

المادة 31 : تبث المؤسسة، في الاوقات المحددة على شبكتها التلفزيونية المتكونة من أجهزة إرسال وإعادة إرسال تعمل على موجات مترية، برامج البث التلفزيوني للهيئة العمومية للتلفزيون.

المادة 32 : تبث المؤسسة، في الاوقات المحددة على شبكة بثها الاذاعي المتكون من أجهزة إرسال وإعادة إرسال تعمل على موجات كيلومترية وهكتومترية وديكامترية ومترية، برامج البث الاذاعي السمعي للهيئة العمومية للبث الاذاعي السمعي.

المادة 33 : تضمن المؤسسة أولوية استعمال شبكاتها للبث التلفزيوني للمؤسسة العمومية للتلفزيون لبث البرامج التلفزيونية وتمنح بصفة استثنائية شبكاتها للبث الاذاعي السمعي للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي السمعي لبث برامجها السمعية.

المادة 34 : على الهيئات العمومية للبرامج المذكورة في المادتين 31 و32 أن تبلغ المؤسسة بالمعلومات الضرورية بالنسبة لها لتنظيم الارسالات وبث البرامج الاذاعية والتلفزيونية والسمعية وإشارات أخرى للمواصلات السمعية والبصرية.

المادة 35 : تعلم المؤسسة كل هيئة من الهيئات المذكورة في المادتين 31 و32 عن الحوادث المحتملة التي تمس بث برامجها.

المادة 36 : تكون شروط استعمال شبكات المؤسسة لأغراض الاتصال وبث اشارات المواصلات السمعية البصرية ذات الطابع التجاري، موضوع اتفاقية تربط المؤسسة بالهيئات المذكورة في المادتين 31 و32.

تحدد هذه المعاهدة خصوصاً طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة ومواقيت الارسال والبث، وشروط التكفل، وكيفيات تسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

المادة 37 : عندما يخصص الحصول على خدمات المواصلات السمعية البصرية التي تبثها المؤسسة بطرق تقنية ملائمة سواء لأصناف محددة من المستعملين أو مستعملين يدفعون أتاوة إضافية، فإن المؤسسة تطور وسائل الشيفرة الضرورية وتستغلها وتصورها الا في حالة احكام مخالفة تستشار فيها المؤسسة.

المادة 38 : عندما تضع هيئات مستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية شبكات سلكية في سير إشارات الاتصال السمعي البصري فإن المؤسسة تحدد المواصفات التقنية مع التحقق خاصة من قدرة هذه الشبكات على تبليغ هذه الاشارات.

وتحدد اتفاقية شروط ممارسة المسؤولية المذكورة أعلاه وتوضح على الخصوص طبيعة الاجور التي تقدمها المؤسسة وكيفياتها.

المادة 39 : تقوم المؤسسة بالاتصالات الضرورية مع مديرية المواصلات اللاسلكية لتحديد الواجهة المشتركة بين تجهيزات رأس الشبكة من جهة، والشبكة وتجهيزات المستعملين من جهة أخرى.

وتعلم الهيئات عن نتائج هذه التحقيقات والمراقبات ويمكنها أن تطلب فتح تحقيق تقوم به لجنة مختلطة تنشأ باتفاق مشترك عندما يبرر ذلك عطب تكون له آثار على نوعية الالتقاط بصفة خاصة وتقدم لها نتائج هذا التحقيق والتوجيهات التي تتخذ لمواجهة النقص الملاحظ.

#### ج - علاقات المؤسسة بشركائها :

المادة 46 : تحدد الخدمات التي يتعين على مؤسسة البث التلفزيوني بثها لهذا الصنف من المستعملين على أساس تعاقد ذي طابع الزامي لكلا الطرفين يخضع للقواعد التجارية.

#### د - النزاعات :

المادة 47 : تكون السلطة الوصية حكما في أي خلاف يطرأ على علاقات المؤسسة بشركائها ويتعذر حله بالتراضي.

### الفصل الثالث

#### الاحكام المتعلقة بتمويل نشاطات المؤسسة

##### 1 - علاقات المؤسسة بالدولة.

المادة 48 : تمنح الدولة للمؤسسة مقابل الخدمات المقدمة للمؤسسات العمومية للبرامج، طبقا للمهمة الموكلة اليها بمقتضى المرسوم التنفيذي المتعلق بقانونها الاساسي، ما يلي :

- حصة من الاتاوة عن حق استعمال أجهزة البث الاذاعي والتلفزيوني التي يدفعها المستعملون للدولة.

- اعانة للتوازن تقدمها الدولة لتغطية التكاليف الناتجة عن الخدمة العمومية.

يتم تقويم هذه الموارد مع الاخذ بعين الاعتبار حجم الخدمات الواجب تقديمها لمؤسسة البرامج للخدمة العمومية على أساس تعريفه توضع مسبقا طبقا للاحكام السنوية لدفتر الشروط.

وفي حالة تجاوز مؤسسات البرامج لحجم الاوقات المخصصة للبث والارسال والالتقاط المحددة بصفة مشتركة في دفتر الشروط الخاص بكل واحدة، تمنح الدولة اجرا اضافيا مقابل ذلك.

المادة 49 : تمنح الدولة في ميدان استثمارات التجديد والتوسع وإصلاح الاملاك التي تسيرها المؤسسة في إطار مهمتها كمصلحة عمومية، إعانات تجهيز بمساهمة نهائية طبقا لمخططها السنوي للتنمية.

المادة 40 : تحدد المؤسسة المعايير التي يجب أن تخضع لها الاشارات التي تسلمها الشبكات المذكورة في المادتين 31 و32 للمستعملين وتراقب مدى مطابقة الاشارات لهذه المعايير.

#### ب - العلاقات بين المؤسسة والهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية

المادة 41 : تلتزم المؤسسة إزاء الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني، بنفس المسؤوليات المذكورة في المادتين 1 و2 من الفقرة 1.

المادة 42 : يمكن أن تكلف المؤسسة في إطار اتفاقية تربطها بهيئة للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني مستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية بتنظيم التجهيزات التقنية التي تساهم في إنتاج حصص البث الاذاعي السمعي والتلفزيوني أو اشارات أخرى للاتصال السمعي والبصري وتطوير هذه التجهيزات واستغلالها وصيانتها.

المادة 43 : تكون شروط استعمال شبكات المؤسسة لأغراض ايصال برامج اذاعية وتلفزيونية واشارات المواصلات السمعية والبصرية وبثها من طرف هيئات مستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية موضوع اتفاقية تربط المؤسسة بالهيئات المعنية.

وتحدد هذه المعاهدة طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة وأوقات إرسال وبث البرامج الاذاعية والتلفزيونية وإشارات المواصلات السمعية والبصرية وشروط التكفل بدفع مقابل عن الخدمات المقدمة وكيفيات ذلك.

وتقدم هذه الخدمات خارج الاوقات المخصصة لصاحبها ذي الاولوية أو خلال هذه الاوقات مع مراعاة الشروط التقنية التي تسمح بتقديم عدة حصص في وقت واحد دون اضطراب فيها.

المادة 44 : عندما يخصص الحصول على خدمة الاتصال السمعي والبصري الذي تبثه المؤسسة بطرق تقنية ملائمة سواء لأصناف محددة من المستعملين أو لمستعملين يدفعون أتاوة اضافية فإن المؤسسة يمكنها تطوير وسائل الشيفرة الضرورية واستغلالها وصيانتها.

المادة 45 : تحقق المؤسسة في مدى مطابقة المواصفات المحددة للاشارات التي تتكفل بها والصادرة عن الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية، وتراقب نوعية هذه الاشارات.

المادة 5 : يتداول مجلس ادارة المؤسسة في شأن ميزانية تقديرية مؤقتة للايرادات والنفقات قبل 31 يوليو من السنة التي تسبق السنة التي تحضر الميزانية من أجلها، ويرسلها الى السلطة الوصية.

المادة 6 : تحضر الميزانية التقديرية للايرادات والنفقات وتقدم الى السلطة الوصية لكي ترفق بمشروع قانون المالية. وترفع الى المجلس الاعلى للاعلام لابداء رايه بشأنها. ويمكن رئيس مجلس الادارة أن يلتزم استثناء في حدود الاعتمادات الموافقة عليها في السنة المالية المنصرمة بالعمليات اللازمة لاستمرارية التسيير وينفذها، اذا لم تحصل موافقة السلطة الوصية على الميزانية التقديرية النهائية قبل موفى السنة المالية.

### الفصل الثاني

احكام تخص علاقات المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي مع الدولة والمتعاملين الآخرين

1 - علاقات المؤسسة مع الدولة.

المادة 7 : تتطلب تبعات الدولة التي يترجمها تنفيذ الالتزامات المذكورة في المادتين 2 و3 اعلاه، اعانة من الدولة كما هو مذكور في المادة الاولى.

المادة 8 : تتولى السلطة الوصية تخصيص الناتج المرتقب من الاتاوة العائدة إلى المؤسسة سنويا في نطاق تطبيق المواد 4 و 5 و 6 اعلاه.

المادة 9 : يراعى في تخصيص مبلغ الاتاوة للمؤسسة القائمة بالخدمة العمومية مشروع ميزانيتها وتطور نشاطها وكذا التزاماتها كخدمة عمومية،

2 - علاقات المؤسسة مع المتعاملين الآخرين.

1 - علاقات مؤسسة البث الاذاعي والتلفزي مع مؤسسات البرنامج الحالية.

المادة 10 : تخضع مصاريف الدارة ذات الصلة بالخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية للبرامج، في اطار علاقة تعاقدية مكافأة تنص عليها الدولة على أساس تعريفه تأخذ بالحسبان مدة التوصيل والبث وايجارة الدارة.

المادة 50 : يكون التعاقد على الاهداف المبرم مع الدولة موضوع إعانات استثنائية.

ب - علاقات المؤسسة بالهيئات العمومية للبرامج.

المادة 51 : تدفع مؤسسات البرامج التي يكون عليها تقديم خدمة ذات طابع تجاري (الاشهار وغيره) للمؤسسة بعد بث الخدمة على شبكتها، اجرا يطابق الجدول المحدد باتفاق مشترك.

ج - علاقات المؤسسة بالغير.

المادة 52 : تخضع علاقات تقديم الخدمات بين المؤسسة والغير للقوانين التجارية.

### الملحق الثاني

دفتر الشروط الخاص للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي

### الفصل الاول

#### الموارد المالية للمؤسسة

المادة الاولى : تشتمل ميزانية المؤسسة في باب الايرادات على ما يأتي :

- من أجل التسيير، اعانة تقدمها الدولة وقسط من صندوق تخصيص الرسوم على استخدام أجهزة استقبال البث الاذاعي والتلفزي،

- اعانات تقدمها الدولة لانجاز برنامج الاستثمار.

المادة 2 : تبرر إعانة الدولة في مجال التسيير بتبعاتها المتمثلة في تنفيذ التزامات الاستغلال والصيانة.

المادة 3 : تبرر الاعانة التي تقدمها الدولة لانجاز برنامج الاستثمار بالتبعات المتعلقة بما يلي :

- فك عزلة الجنوب الاقصى وذلك بانجاز عدة محطات للاذاعة والتلفزة،

- تغطية المناطق المنعزلة ومناطق الرؤية المعتمد.

- تغطية مناطق الحدود وبعض أنحاء الكرة الارضية.

- تجديد المنشآت القاعدية التقنية وتدعيمها.

المادة 4 : تشتمل الميزانية التقديرية لايرادات المؤسسة ونفقاتها على العمليات ذات الصلة بالتسيير والعمليات ذات الصلة بانجاز برنامج الاستثمار مع الفصل بينهما.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 100 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 والفقرة الثانية منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق اول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة لاسيما المادة 3 منه

يرسم ما يلي :

ب - علاقات مؤسسة البث الاذاعي والتلفزي والقنوات الاخرى للتلفزة والبث الاذاعي.

المادة 11 : تحدد خدمات مؤسسة البث الاذاعي والتلفزي التي توفرها لهذه الاصناف في نطاق علاقة تعاقدية تلزم الطرفين وتخضع لضوابط القانون التجاري.

ج - علاقات المؤسسة للبث الاذاعي والتلفزي والمرتفقين بالخدمات المزمع انشاؤها من بث معطيات ودراسات هندسية، ومنشآت وصيانة

المادة 12 : تعد مكافآت الخدمات ذات الصلة بالخدمات المزمع انشاؤها في نطاق علاقة تعاقدية تلزم الطرفين وتخضع لضوابط تجارية.

المادة 13 : تراعى في نظام تعريفه المكافأة المرتبطة بأداء الخدمات التعريفه المحددة مسبقا والتي وافقت عليها السلطة الوصية.

### الفصل الثالث

الكيفيات الخاصة بالتسيير المالي والاداري للأمالك الوطنية

1 - التسيير المالي لانجاز برنامج الاستثمار

المادة 14 : يضع أمين خزينة الجزائر الرئيسي تسبيقات تحت تصرف المؤسسة بمجرد ايجاد اعتمادات الدفع السنوية.

المادة 15 : تثبت هذه التسبيقات، في نهاية السنة المالية المعنية على أكثر تقدير، بكشف عن وجوه استعمالها يحضره العون المحاسب للمؤسسة.

ب - التسيير المحاسبي

المادة 16 : تمسك المحاسبة على الشكل العمومي فيما يتعلق بعمليات إنجاز مهام الخدمة العمومية التي تلزم المؤسسة امام الدولة.

وتمسك من جهة أخرى على الشكل التجاري فيما يتعلق بالعمليات ذات الطابع التجاري التي تقوم بها المؤسسة في نطاق تعاقدات تجارية تتصل بأهدافها ومن شأنها دعم وسائلها المالية.

## الفصل الأول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** تحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون المنشأة بموجب المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى "المؤسسة العمومية للتلفزيون"، ويوجد مقرها في شارع الشهداء رقم 21 بالجزائر العاصمة. ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بمرسوم.

**المادة 2 :** توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة.

**المادة 3 :** تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية في القانون العام وبالاستقلال في التسيير الإداري والمالي. وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

**المادة 4 :** تمارس المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لاجراءات دفتر الشروط الخاص بها، وبهذه الصفة، تتولى النشاطات المتعلقة بتصوير البرامج التلفزية وإعدادها وإنتاجها وتوزيعها على كل التراب الوطني.

**المادة 5 :** تكلف المؤسسة بالمهمة التالية :

الاعلام بواسطة بث أو نقل جميع التحقيقات والحصص والبرامج المتعلقة بالأحداث الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية طبقا لأحكام دفتر شروطها،

- ضمان التعددية الاعلامية واستقلالها طبقا للأحكام الدستورية والنصوص اللاحقة ومقررات المجلس الأعلى للاعلام وتوصياته،

- تلبية الاحتياجات التربوية والترفيهية والثقافية لمختلف الفئات الاجتماعية في حدود وسائلها، وذلك قصد زيادة المعارف وتنمية روح المبادرة لدى المواطنين،

- المساهمة في تطوير إنتاج الأعمال الفكرية وإنتاجها،

- التشجيع على الاتصال الاجتماعي الذي تنظمه الحكومة أو الهيئات التابعة لها،

**المادة 6 :** تتولى المؤسسة في إطار مهمتها ما يلي :

- إنتاج البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والثقافي، والمشاركة في إنتاجها والحصول عليها وبثها،

- تطوير النشاطات المرتبطة بهدفها مع الأخذ في الحسبان تطور التقنيات والتكنولوجيا التلفزية.

**المادة 7 :** تخول المؤسسة في إطار صلاحياتها وطبقا للأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال، ما يلي :

- تبرم مع كل ادارة وكل هيئة وطنية كانت أم أجنبية جميع الاتفاقات المخصصة لضمان إنتاج البرامج التلفزية والمشاركة في إنتاجها وبثها، على التراب الوطني و/أو نحو الخارج.

- تطور نشاطات وروابط التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة،

- تساهم مع الادارات وغيرها من الهيئات الوطنية في تحديد المعايير التقنية للإنتاج،

تبرم جميع العقود المتعلقة بالإنتاج الاشهاري وتوزيعه.

**المادة 8 :** حرصا على بلوغ أهدافها وإنجاز مهامها :

( 1 ) - تزود المؤسسة بأموال تخصص لها حسب القواعد المنصوص عليها في ميدان منح امتياز الأملاك العامة والأملاك الخاصة التابعة للدولة،

- ويتم تزويدها بهذه الأموال المذكورة أعلاه عن طريق التخصيص وانطلاقا من الأملاك التي تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للتلفزيون (م.و.ت)، ومن الوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق أهداف المؤسسة وأعمالها.

- ويتطلب هذا التخصيص للأموال اعداد جرد كمي ونوعي وتقديري يحرر طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

- تبين حصيلة قفل الأعمال والوسائل المستعملة لغرض ممارسة مهمتها، قيمة الأموال التي تشكل موضوع التخصيص لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزيون.

( 2 ) - تخول المؤسسة في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية في هذا الميدان، بتنفيذ جميع العمليات التجارية، والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من شأنها أن تشجع تطورها.

### الفصل الثاني

#### التنظيم والعمل

**المادة 9 :** يدير المؤسسة مدير عام ويشرف عليها مجلس إدارة يحدد هذا المرسوم صلاحياته وتشكيله وعمله.

#### القسم الأول

##### المدير العام

**المادة 10 :** يعين المدير العام بمرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

- الحرص على عدم قابلية التصرف في الأموال التابعة للأموال العمومية للدولة، وعلى عدم قابلية حجزها.

المادة 15 : يرأس مجلس الإدارة المدير العام ويتكون من :

- ممثل السلطة الوصية،
- ممثل وزارة الاقتصاد،
- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،
- ممثل المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي،
- ممثل " وكالة الأنباء الجزائرية " ( و. ا. ج )،
- ممثل لمجموع الوحدات الجهوية التابعة للمؤسسة،
- ممثل منتخب من الصحافيين المحترفين التابعين للمؤسسة،

- ممثل منتخب من المستخدمين التقنيين والفنيين في الإبداع السمعي والبصري بالمؤسسة،

- ممثل منتخب من الفئات الأخرى من مستخدمي المؤسسة.

يشترك العون المحاسب في المؤسسة مشاركة استشارية في جلسات مجلس الإدارة.

المادة 16 : يجتمع مجلس الإدارة كلما اقتضت الضرورة ذلك، مرتين في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال.

- توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع باستثناء الحالات الاستعجالية.

- يمكن أن يجتمع مجلس الإدارة في دورة طارئة بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 17 : لاتصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب فيعقد اجتماع آخر في غضون ثمانية أيام، وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدوين في سجل خاص.

المادة 20 : تتولى مصالح المؤسسة أمانة المجلس.

المادة 21 : تنظم المؤسسة في مديريات ووحدات.

المادة 11 : يتولى المدير العام المهام التالية :

يسهر، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على تحسين نوعية البرامج التلفزية باستمرار واحترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة.

وفي هذا الإطار، يقوم بما يلي :

- تنفيذ أحكام دفتر الشروط،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد شبكة البرامج ويسهر على إنجازها،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

- يسن النظام الداخلي ويسهر على احترامه.

المادة 12 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

يكلف المدير العام المساعد تحت سلطة المدير العام بتنسيق الهياكل وتنشيطها.

المادة 13 : يعين المدير العام المساعد بقرار من السلطة الوصية وبناء على اقتراح من المدير العام وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

### القسم الثاني

#### مجلس الإدارة

المادة 14 : يكلف مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- يتداول في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات المؤسسة، وبهذه الصفة فإنه يقرر فيما يلي :

- الخطوط العريضة لبرنامج العمل السنوي للمؤسسة،

- أفاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار،

- طلبات الإعانة التي تتقدم بها المؤسسة،

- فحص تقرير النشاط السنوي وحصائل حسابات المؤسسة،

- السهر على استقلال الخدمة العمومية للتلفزيون، واحترام أحكام دفتر الشروط،

- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين عمل المؤسسة وتشجيع تحقيق أهدافها،



**المادة 28 :** تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية بين المستخدمين والادارة، لأحكام القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

**المادة 29 :** تستمر بين المؤسسة العمومية والمستخدمين جميع علاقات العمل والحقوق التي اكتسبتها مختلف فئات المستخدمين لدى المؤسسة الوطنية للتلفزيون عند تاريخ تحويلها إلى مؤسسة عمومية، وتتبع هذه العلاقات في المستقبل الأحكام القانونية التي تخضع لها المؤسسة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 30 :** يلغى المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون، فيما يخص أحكامه المخالفة للأحكام هذا المرسوم.

**المادة 31 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

**مولود حمروش**

**مرسوم تنفيذي رقم 91 - 101 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

### الفصل الثالث التسيير المالي

**المادة 22 :** تفتح المالية للمؤسسة في أول يناير وتقفّل في 31 ديسمبر من كل سنة.  
وللمؤسسة أثناء أدائها عملها، محاسبة عمومية و/أو محاسبة تجارية وذلك بحسب كل حالة.

**المادة 23 :** تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :  
( 1 ) - في مجال الإيرادات :  
الإيرادات العادية :

- الاتاوات الناتجة عن الرسوم المستقطعة من السلع والخدمات المتعلقة بالاتصالات واستعمالها،  
- النفقات المرتبطة بنشاطاتها الخاصة،  
- القروض المبرمة في إطار التنظيم الجاري به العمل،  
- الهبات والوصايا،

- الاعانات المخصصة قصد تحقيق التزامات الخدمة العمومية وغيرها المترتبة عن الالتزامات الواردة في دفتر الشروط،  
- الاعانات المخصصة قصد إنجاز مخطط التنمية.

( 2 ) - في مجال النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

**المادة 24 :** تمويل نفقات التجهيز من ميزانية الدولة بمساهمة نهائية.

**المادة 25 :** تعرض الحسابات التقديرية وحسابات التخصيص مرفقة بمداولات مجلس الادارة وتوصياته على الهيئات المختصة للمصادقة عليها.

**المادة 26 :** يسند مسك الحسابات وتداول الاموال إلى عون محاسب معتمد من وزارة الاقتصاد طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 27 :** يخضع مسك الحسابات وادارة الاموال المترتبة عن مهام الخدمة العمومية والتزامات دفتر الشروط، لقواعد المحاسبة العمومية.

تحول للعون المحاسب جميع الصلاحيات للممارسة المراقبة المسبقة.

يخضع مسك الحسابات وادارة الاموال المترتبة عن الالتزامات المرتبطة بالانتاج التجاري، لقواعد المحاسبة التجارية.

## الملحق

## دفتري الشروط

## الفصل الاول

## القرارات عامة

المادة الاولى : تلتزم المؤسسة العمومية للتلفزيون باحترام احكام دفتري الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار، وذلك فيما يتعلق بتصور حصصها وبرمجتها وبثها.

المادة 2 : تقوم المؤسسة ببث برامجها على مجموع التراب الوطني، وينبغي عليها أن تعلن برامجها قبل اسبوع واحد على الأقل من بثها.

المادة 3 : يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها، وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الاخبار والاثراء الثقافي والترفيه والتسلية على مختلف فئات المشاهدين، وذلك بحسب الاختصاصات الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة اليها بحكم مهمتها كخدمة عمومية.

ويتعين على المؤسسة أن تنبه المشاهدين بطريقة ملائمة عندما تبرمج حصصا من شأنها أن تخذش احساسهم لاسيما الاطفال والمراهقين منهم.

المادة 4 : يجب على المؤسسة أن تضمن التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة والامانة، والاستقلالية، وتوصيات المجلس الاعلى للاعلام.

تتخذ المؤسسة العمومية للتلفزيون الاجراءات التي تسمح بممارسة حقوق التصحيح والرد بالكيفيات الناجمة عن تطبيق احكام المواد من 41 الى 52 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 03 ابريل سنة 1990 والمذكور اعلاه.

عندما يمارس حق الرد عن طريق حصص تبرمجها المؤسسة لحساب الغير، فان هؤلاء يتحملون المصاريف المتعلقة بانتاج الرد وبثه.

المادة 5 : ينبغي على المؤسسة أن تساهم في ترقية اللغة الوطنية وتشريفها في ظل احترام توصيات المجلس الاعلى للاعلام.

وبهذه الصفة، يتعين على المؤسسة ما يلي :

- ضمان بث الانتاج السمعي البصري الوطني باللغة العربية،

والمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 ماي سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليوس سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للاعلام، المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية للتلفزيون امتيازاً عن الاملاك الوطنية المنقولة والعقارية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون عبر التراب الوطني.

المادة 2 : تخضع المؤسسة العمومية للتلفزيون للالتزامات الاستثمارية وتكثيف الخدمة العمومية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتري الشروط العام الملحق بهذا المرسوم وفي دفتري الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

وحرصاً على ديمومة الخدمة العمومية للتلفزيون، تسهر الدولة على ضمان تزويد المؤسسة بالوسائل الضرورية والشروط الملائمة لتنفيذ المهمة الموكلة اليها تنفيذاً فعلياً.

المادة 3 : يتعين على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تقوم بنفسها بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية ولايستبعد هذا الالتزام إمكانية استعانتها، تحت مسؤوليتها، بمقدمي خدمات خارجيين مواطنين كانوا أم أجانب، مع ضرورة احتفاظها بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

حصصا تنتجها الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية او المهنية او الدينية، او تنتج لحسابها، سواء اكانت بمقابل او بدونه لفائدة المؤسسة.

#### اولا : بلاغات الحكومة

المادة 12 : تضمن المؤسسة في أي وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وتبرمجها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل.

تمول الدولة حملات البلاغات الاجتماعية ذات المنفعة العامة والاهمية الوطنية، او تمويلها الجماعات العمومية التي بادرت بها.

تطبق المؤسسة حق الرد في ظل احترام الاحكام القانونية والكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

#### ثانيا : الحملات الانتخابية

المادة 13 : تنتج المؤسسة العمومية للتلفزيون، وتبرمج وتبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية التي تحدد لها حملة رسمية طبقا لاحكام المادة 59 ( المقطع 7 ) من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمذكور اعلاه، وفي ظل احترام القواعد التي يسنها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل الدولة التكاليف المترتبة عن هذه الحصص.

#### ثالثا : مناقشات المجلس الشعبي الوطني

المادة 14 : ينبغي على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تبرمج وتبث تحت مراقبة مكتب المجلس الشعبي الوطني، المناقشات الرئيسية حسب الكيفيات التي تضبط بناء على اتفاق مشترك.

يتم اختيار المناقشات التي تبث بناء على اتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتعين عليه أن يحدد الشروط التي توزع أوقات البث على أساسها بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الالتزام العام بالتعددية والتوازن

#### رابعا : تعبير الاحزاب السياسية

المادة 15 : تبرمج المؤسسة العمومية وتبث الحصص المنتظمة المخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لاسيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة العمومية التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة

- ايلاء الاولوية في اقتناء الافلام والاشربة الوثائقية ذات الطابع العلمي والثقافي والتربوي وضمان وضع تعاليق خاصة بها باللغة العربية.

- الامر بالاحترام الصارم للاستعمال السليم للغة العربية في جميع البرامج المعدة للبث.

- إنتاج حصص تعليمية وتربوية باللغة العربية مخصصة للأطفال والمراهقين، بمشاركة هيكل تربوي للاستشارة المناسبة.

المادة 6 : يجب على المؤسسة أن تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى اشعاعها، بجميع خصوصياتها وعناصرها، وتطويرها وترقيتها.

المادة 7 : يتعين على المؤسسة ترقية حفظ الانتاج التلفزيوني الوطني، والقيام باحصائه والعمل على وضع أرشيف عقلائي لذلك.

ويجب عليها أن تحرص من الآن على تسيير هذه الاملاك واستغلالها، مع المطالبة في الوقت نفسه بوضع تصور لهيكل وطني متخصص في حفظ الوثائق السمعية البصرية، وينبغي أن يتوقع انجازه في اقرب الآجال، كما يجب أن تساهم بفعالية في ذلك.

المادة 8 : تحرص المؤسسة على التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة، والقيام بأعمال البحث في ميدان الابداع السمعي البصري.

وينبغي عليها أن تقوم بصيانة الوسائل التقنية للانتاج التي تضعها الدولة تحت تصرفها وتقوم باستغلالها وتطويرها.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن ترقى تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، وذلك بمفردها او بمشاركة المؤسسات المعنية.

المادة 10 : في حالة التوقف عن العمل بناء على اتفاق، تقوم المؤسسة بضمان استمرارية الخدمة حسب الشروط التي يحددها التنظيم والتشريع الجاري بهما العمل.

#### الفصل الثاني

#### القواعد الخاصة

المادة 11 : مع التحفظ بأحكام المواد من 12 الى 16 من هذا الدفتر للشروط، يمنع على المؤسسة أن تبرمج او تبث

وتتكفل بمصاريف الانتاج والبت كل سلطة أو هيئة تبادر بهذه الحصص.

### الفصل الثالث

#### الالتزامات تتعلق ببعض البرامج

المادة 20 : ينبغي على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تقوم بترقية أعمال التصوير والانجاز وتطوير ذلك بواسطة وسائل الانتاج السمعي والبصري الخاصة بها من جهة، والمساهمة في الانتاج المشترك أو التعاون مع المنتجين الجزائريين أو اقامة علاقات تعاقدية معهم، من جهة أخرى، وذلك لكي يصل البث السنوي للأعمال السمعية البصرية من الانتاج الوطني الى نسبة 40 ٪ من الحجم المبرمج والذي يتم بثه بصفة فعلية.

#### أولا - الاخبار والوثائق

المادة 21 : تبرمج المؤسسة وتبث نشرتين اخباريتين في اليوم على الاقل.

المادة 22 : تبرمج المؤسسة وتبث حصصا وثائقية حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبث مجلات أو سلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية الوطنية.

#### ثانيا - المسرح والموسيقى والرقص

المادة 23 : تبرمج المؤسسة وتبث عروضاً مسرحية وغنائية وراقصة من انتاج المسارح والمهرجانات ومن هيئات العمل الثقافي المدعمة.

تعمل المؤسسة في هذه الحصص على اظهار مختلف اشكال التعبير المسرحي وتقديم عرضاً عن الاخبار المسرحية.

المادة 24 : تقوم المؤسسة بانجاز حصص وملفات وثائقية ذات طابع موسيقي، وتبرمج ذلك وتبثه.

ينبغي أن يمكن محتوى هذه الحصص من اطلاق المشاهدين على مختلف أنواع الموسيقى ويقدم عرضاً عن الاخبار الموسيقية.

تخصص حصص للتعليم النظري والتطبيقي للموسيقى موجهة للأطفال والمراهقين.

المادة 25 : تستعين المؤسسة على الخصوص باسهامات الملحنين المعاصرين، جزائريين وأجانب، في مجال الاشهار السمعي للموسيقى الافتتاحية للبرامج التي تقوم بانتاجها.

بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

#### خامسا : تعبير الجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية

المادة 16 : تبرمج المؤسسة العمومية للتلفزيون وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية التي لديها الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

#### سادسا : الحصص ذات الطابع الشعائري أو الديني

المادة 17 : تبرمج المؤسسة وتبث خطبة الجمعة والحصص ذات الطابع الثقافي أو الديني خلال الايام الاخرى من الاسبوع، وبمناسبة الاعياد الدينية للديانات الرئيسية الممارسة في الجزائر.

وتنجز هذه الحصص تحت مسؤولية ممثلين تعينهم السلطة السلمية لكل من هذه الديانات، وتقدم في شكل حفلات شعائرية أو تعاليق دينية.

تتكفل المؤسسة بمصاريف انجاز هذه الحصص في حدود الحد الاقصى الذي يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

#### سابعا : الحصص الاعلامية المتخصصة

المادة 18 : تبرمج المؤسسة العمومية للتلفزيون وتقوم ببث الاخبار المتعلقة بالاحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للارصاد الجوي، وذلك مرة في اليوم على الاقل وفي ساعة يكون فيها اقبال كبير على المتابعة.

المادة 19 : تحدد كيفيات التعاون بين المؤسسة والوزارات أو الهيئات التابعة لها باتفاقية تبرم مع هذه الوزارات أو الهيئات وذلك فيما يخص الحصص المتخصصة الموجهة لجمهور محدد.

## ثالثا - المنوعات

المادة 26 : يتعين على المؤسسة، في برامجها المتعلقة بالمنوعات في مجملها أن تخصص مكانة ذات أولوية للاغاني المعبرة عن الاصالة الجزائرية، وتعكف على ترقية المواهب الشابة.

ويجب عليها أن تحرص على التعريف بجميع أشكال التعبير الموسيقي من خلال فتح برامجها على بث مختلف الحفلات العمومية التي تقام عبر أرجاء التراب الوطني.

## رابعا - الرياضة

المادة 27 : تبرم المؤسسة، عند الاقتضاء، اتفاقات مع الهيئات الرياضية المسيرة أو الحائزة الحقوق أو المنابة لديها، لاسيما الاتحاديات الرياضية منها، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحركة الرياضية الوطنية، ومع اعضاء اللجنة الوطنية الاولبية قصد تحديد كفاءات ضمان بث التظاهرات الرياضية، وشروط ذلك.

وتنجز المؤسسة حصصا حول الاعلام الرياضي وتلقين ذلك، وتسهر على تخصيص اعلام دوري ضمن برامجها، حول الرياضات ذات الاقبال المحدود.

## خامسا - حصص الاطفال والمراهقين

المادة 28 : تبرمج المؤسسة وتبث في الايام والساعات التي يكون خلالها الجمهور مهيا، حصصا مخصصة للاطفال والمراهقين مع أخذ خصائص هذه الفئات من الاعمار بعين الاعتبار.

## سادسا - الاعمال التلفزيونية الخيالية

المادة 29 : تحرص المؤسسة على تشجيع الابداعات الاصلية والحث عليها، لاسيما المخصص منها للتلفزيون. وبهذه الصفة، ينبغي على المؤسسة أن تخصص مكانة معتبرة لاعمال المبدعين الجدد، والمؤلفين، والمخرجين والممثلين. كما تسهر على تقديم اقتباس اصلي للمؤلفات العالمية والاعمال المتميزة للامم الاخرى.

وفي مجال الاشهار الموسيقي الخاص بالحصص التلفزيونية الخيالية، تسعى المؤسسة بصفة خاصة الى الاستعانة بالاعمال الاصلية للملحنين الجزائريين، لاسيما المعاصرين منهم.

المادة 30 : ينبغي أن يفهم من العمل الخيالي كل عمل درامي يتم انتاجه باللجوء الى حوار ويتركز انجازه على أداء فنانين في التمثيل خلال مجموع مدة هذا العمل.

يشتمل العمل التلفزيوني الخيالي على الاصناف التالية :

- المسلسلات - أعمال يتم بثها في حلقات متتالية،  
- افلام تلفزيونية أو درامية - أعمال تؤلف كيانا من حلقة واحدة أو عدة حلقات،

- السلاسل - أعمال أخرى يتم بثها في عدة حلقات،

- أعمال التنشيط،

- الاعمال المسرحية، والغنائية والراقصة التي تتألف من ارسال عروض عمومية،

لاينبغي أن تدرج هذه الحصص الوثائقية ضمن الاعمال الخيالية.

المادة 31 : يجب أن تكون الاعمال السمعية البصرية الخيالية التي تبث سنويا، قدر الامكان على النحو التالي :

- بنسبة 30 ٪ منها على الاقل من انتاج وطني،

- بنسبة 60 ٪ منها على الاقل ذات تعبير اصلي أو مزدوجة، باللغة الوطنية.

## سابعا - الاعمال السينمائية

المادة 32 : لايبث أي عمل سينمائي من إنتاج وطني قبل سنتين اثنتين من الحصول على تأشيرة الاستغلال الخاصة به.

بالنسبة للاعمال السينمائية التي تشارك المؤسسة في انتاجها، يحدد الاجل بين تاريخ تأشيرة صدور العمل وتاريخ بثه الاول على الشاشة بموجب اتفاق بين المؤسسة والمنتجين المشتركين معها.

على ضوء نتائج استغلال هذا العمل في القاعات السينمائية، يمكن تقليص الآجال المبينة اعلاه بموجب ترخيص من المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

المادة 33 : يجب أن تكون الاعمال السينمائية المدرجة سنويا ضمن البرامج الموضوعة تحت تصرف الجمهور، قدر الامكان، على النحو التالي :

- بنسبة 10 ٪ منها على الاقل من انتاج وطني،

- بنسبة 50 ٪ منها على الاقل ذات تعبير اصلي أو

مزدوجة باللغة العربية.

## الفصل الرابع

### الشروط العامة لانتاج الاعمال السمعية البصرية

المادة 34 : يجب على المؤسسة أن تستعمل وسائل الانتاج الخاصة بها لانجاز الحصص الاعلامية.

يمكن أن تستعين المؤسسة لانجاز الاعمال الخيالية بوسائل الانتاج الخاصة بها مالم يخل استعمالها وعدم قابلية التصرف فيها بالانشطة الاعلامية التي تبقى ضرورة حتمية وذات اولوية بصفة مطلقة.

يسمح للمؤسسة بالمشاركة في اتفاقات حول الانتاج.

المادة 35 : تخصص المؤسسة ميزانية يحدد مبلغها وفق الاحكام السنوية لدفتر الشروط، وذلك لإنتاج أعمال التنشيط التي يبتكرها مؤلفون مخرجون جزائريون.

وينبغي أن يعاد استثمار الايرادات المتأتية من استغلال الحقوق المقررة من أعمال التنشيط في انتاج مثل هذه الاعمال.

المادة 36 : تحدد عن طريق الاتفاق الكيفيات التي يمكن أن تستعين بواسطتها المؤسسة بمؤسسات الابداع أو الانتاج السمعي البصري لانتاج أو مشاركة في انتاج الاعمال أو الوثائق السمعية البصرية وكذا الخدمات التقنية.

## الفصل الخامس

### الالتزامات المتعلقة بالاشهار

المادة 37 : يسمح للمؤسسة ببرمجة وبث بلاغات الاشهار التجاري للعلامات والاشهار الجماعي وذی المنفعة العامة.

تسير موضوع برمجة هذه البلاغات ومحتواها وكيفياتها عن طريق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتخضع لرقابة المجلس الاعلى للاعلام.

### اولا - اخلاقيات المهنة

المادة 38 : ينبغي أن يكون محتوى البلاغات الاشهارية مطابقا لمقتضيات الصدق واللياقة واحترام الاشخاص.

ولا يمكنه أن يمس بمصداقية الدولة.

المادة 39 : يجب أن تكون البلاغات الاشهارية خالية من جميع اشكال الميز العنصري أو الجنسي، ومن

مشاهد العنف أو من عناصر من شأنها أن تثير الرعب أو تحرض على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

المادة 40 : يجب أن لا تتضمن البلاغات الاشهارية أي عنصر من العناصر التي من شأنها أن تחדش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المشاهدين.

المادة 41 : يجب أن يوضع تصور للاشهار في اطار احترام مصالح المستهلكين. ولا يجب أن تضلل البلاغات الاشهارية المستهلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المبالغة أو الحذف أو بحكم طابعها الغامض.

المادة 42 : لا ينبغي أن يستغل الاشهار بأي حال من الاحوال قلة تجربة الاطفال والمراهقين أو سذاجتهم.

يجب على كل بلاغ اشهاري أن يحترم شخصية الطفل وألا يلحق ضررا بتفتحها.

يجب أن يكون استعمال الاطفال في البلاغات الاشهارية معتدلا. ولا ينبغي أن يكونوا ممثلين رئيسيين الا اذا كانت توجد علاقة مباشرة بينهم وبين المنتج أو الخدمة المعنيين، ولا يمكنهم أن يصفوا المنتج أو الخدمة موضوع الاشهار أو يشاركوا في اختياره.

### ثانيا - بث البلاغات الاشهارية

المادة 43 : تبث البلاغات الاشهارية باللغة العربية

غير أنه يمكن الاخلال بهذا الحكم عندما يكون استعمال علامات عبر التراب الوطني، تتضمن الفاظا وبيانات ضرورية بلغة اجنبية، نوعية كانت أو توضيحية بالنسبة للمنتوجات أو الخدمات المعنية. ويمنح المجلس الاعلى للاعلام رخصة بذلك.

المادة 44 : يجب أن يكون الاعلان عن البلاغات الاشهارية على الحالة التي هي عليها بوضوح، وبيث عند التوقف العادي للبرامج.

وباستثناء الحملات ذات المنفعة العامة بالنسبة للإدارة التي يصرح رئيس الحكومة بأولويتها فان هذه البلاغات تبرز على شاشات متخصصة.

### ثالثا - قطاعات محظور عليها الاشهار التلفزيوني

المادة 45 : تمنع البلاغات الاشهارية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات والقطاعات الاقتصادية التي تكون محل حظر تشريعي وتنظيمي.

تستعمل المؤسسة الوفود التي ترسلها إليها الهيئات الأجنبية، وتجيب على طلب المعلومات التي يطلبها المعنيون الأجانب أو المراسلون المحليون التابعون لهيئات أجنبية.

تعمل المؤسسة جاهدة على إدراج بنود في عقود شراء الحقوق والانتاج المشترك التي تبرمها مع المتعاملين معها، تسمح بتوزيع البرامج ثقافية كانت أو تجارية في الخارج.

المادة 52 : تشترك المؤسسة في المجموعات الدولية للتلفزيون طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية لهذه المنظمات.

ينبغي على المؤسسة أن تشارك بجد في اشغال هذه المجموعات وتسهر على ترقية المبادلات والانتاج المشترك للبرامج مع هيئات التلفزيون للبلدان الاخرى الاعضاء.

المادة 53 : تنظم المؤسسة داخل مصالحها بدون مقابل وفي حدود امكاناتها في مجال الاستقبال، لقاءات اعلامية مهنية تطلبها منها السلطة الوصية لفائدة المهنيين الاجانب في القطاع السمعي البصري. وتتكفل بمصاريف النقل والايواء والتكوين التي قد تتطلبها هذه اللقاءات.

### الفصل الثامن

#### مراقبة احترام احكام دفتر الشروط

المادة 54 : يتعين على المؤسسة أن ترسل سنويا قبل تاريخ 30 يونيو، تقريراً حول مدى تطبيق الاحكام الدائمة والسنوية لدفتر الشروط العام واحكام دفتر الشروط السنوي، الى السلطة الوصية والمجلس الاعلى للاعلام.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 102 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية الاذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية للاذاعة المسموعة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 3 و116 - 2 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

### رابعا - الوقت الاقصى المخصص للاشهار

المادة 46 : لا ينبغي أن يتجاوز الوقت المخصص لبث البلاغات الاشهارية أربع دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل سنويا.

### خامسا - تقدير الإيرادات المتأتية من البلاغات الاشهارية

المادة 47 : تبلغ السلطة الوصية والمجلس الاعلى للاعلام بمبلغ الإيرادات النهائية التي تحققها المؤسسة بصفة فعلية من الاشهار التجاري. وفي إطار مبادئ الشفافية والمساواة بين أصحاب الاعلانات تحدد المؤسسة العمومية للتلفزيون أسعار الاشهار وتنشرها.

### الفصل السادس

#### العلاقات مع هيئات القطاع العام الاخرى

المادة 48 : ينبغي أن تبرم العلاقات بين المؤسسة العمومية للتلفزيون وهيئات القطاع العام الاخرى بموجب اتفاقية مع كل واحدة منها على حدة وذلك في إطار احكام هذا الدفتر للشروط ووفق توصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 49 : كل خلاف مهما كانت طبيعته، يطرأ على العلاقات بين مؤسسة التلفزيون والمتعاملين معها من القطاع العام وتعدر حله بالتراضي، يفصل فيه عن طريق تحكيم السلطة الوصية.

### الفصل السابع

#### الالتزامات المتعلقة بالعمل السمعي البصري

المادة 50 : تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية وتنفيذها.

المادة 51 : تسعى المؤسسة الى ابرام اتفاقات تعاون مع هيئات تلفزيونية معنية، لاسيما قصد ضمان استمرارية الاتفاقات التي سبق ابرامها.

ينبغي على المؤسسة أن تستشير، تحت اشراف السلطة الوصية، وزارة الشؤون الخارجية مسبقا كلما كان من الممكن أن يؤثر مشروع اتفاق ما على السياسة العامة للتعاون أو تنجر عنه آثار مالية لا تتكفل بها المؤسسة.

المسموعة المحدثه بموجب المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

يكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية من القانون العام وباستقلالية التسيير.

وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة.

المادة 4 : تكون للمؤسسة ممتلكات عمومية وممتلكات خاصة تدار وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية في هذا المجال.

المادة 5 : تمارس المؤسسة مهمتها كاذاعة مسموعة وفقا لمقتضيات دفتر الشروط العام، وبهذه الصفة، فهي تمارس أعمال تصور البرامج الإذاعية وإنتاجها وبنثها في مجموع التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 6 : تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي :

- الاعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية،

- ضمان التعددية وفقا للاحكام الدستورية والنصوص اللاحقة لها،

- الوفاء في حدود امكانياتها باحتياجات التربية والترفيه والثقافة لمختلف الفئات الاجتماعية قصد إنماء معارفها وتطوير المبادرة لدى المواطنين،

- المساهمة في تنمية انتاج الاعمال الفكرية وبنثها،

- تشجيع التواصل الاجتماعي في السياق التعددي،

- المساهمة بجميع السبل والوسائل في توسيع التواصل،

- الدفاع عن اللغة الوطنية وتطويرها والنهوض بها،

- تطوير الثقافة الوطنية بجميع مكوناتها، وتنوعاتها، وترقيتها،

- القيام بحفظ المحفوظات الإذاعية،

- القيام باستغلال وسائلها الانتاجية وصيانتها وتنميتها والتكيف مع تطور التقنيات والتكنولوجيات،

- المساعدة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولا سيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بتنظيم مجلس الحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، في الدولة لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحول مؤسسة الإذاعة الوطنية



**المادة 11 :** يدير المؤسسة مدير عام، ويشرف عليها مجلس إدارة، يحدد صلاحياته وتشكيلته وعمله هذا المرسوم.

**المادة 12 :** يعين المدير العام بمرسوم رئاسي وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 89 - 44 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 المذكور أعلاه.

وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

**المادة 13 :** يسهر المدير العام وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها على تحسين نوعية البرامج الإذاعية واحترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الإطار يقوم المدير العام بما يأتي :

- يطبق متطلبات دفاتر الشروط،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي في المؤسسة،
- يعد جداول البرامج ويسهر على إنجازها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،

- يعد مشاريع الميزانية،

- يسهر على احترام التنظيم المعمول به.

**المادة 14 :** يساعد المدير العام مديرو القنوات.

يعين مديرو القنوات بمقرر من المدير العام، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 15 :** يتداول مجلس الإدارة في كل مسألة تتعلق بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة فهو يبدي رأيه فيما يلي :

- \* الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،
- \* أفاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع الاستثمار وخطته وبرامجه،
- \* طلبات الإعانة التي تتقدم بها المؤسسة.

- يفحص التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وحصائلها الحسابة والمالية،

- يسهر على استقلالية الخدمة العمومية الإذاعية واحترام متطلبات دفاتر الشروط،

**المادة 7 :** تتولى المؤسسة في إطار مهمتها ما يأتي :

- إنتاج برامج ذات طابع سياسي، واقتصادي وثقافي، واجتماعي، وفني رياضي، أو الاشتراك في إنتاجها واقتنائها وبثها،

- تنمية الأعمال المتصلة بهدفها.

**المادة 8 :** تخول المؤسسة في إطار صلاحياتها ووفقا للأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال ما يلي :

- تبرم مع أية إدارة أو هيئة وطنية أو أجنبية أية اتفاقية هدفها إنتاج البرامج الإذاعية وانتاجها المشترك وبثها عبر التراب الوطني وفي اتجاه الخارج،

- تنمي أعمال التعاون وعلاقاته مع الهيئات المماثلة الأجنبية،

- تشارك مع الإدارات والهيئات الوطنية الأخرى في تحديد المقاييس التقنية للإنتاج،

- تبرم أي عقد يخص الإنتاج الإذاعي وبثه وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 9 :** تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما يأتي :

1) تزود بممتلكات تخصص لها حسب القواعد المسطرة في مجال امتياز الاملاك العمومية والاملاك الخاصة التابعة للدولة،

- يتم تزويدها بالاملاك والوسائل البشرية عن طريق تخصيص ممتلكات كانت تحوزها أو تسيرها الإذاعة والتلفزة الجزائرية والمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة،

- يترتب على هذا التخصيص للممتلكات اعداد جرد كمي وكيفي وتقدير ي يضبط وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2) تخول المؤسسة، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تسهل توسيعها.

### الباب الثاني

### التنظيم والعمل

**المادة 10 :** تنظم المؤسسة في شكل مديريات، ووحدات.

المادة 20 : تثبت مداوات المجلس في محاضر وتدوين في سجل خاص.

المادة 21 : تتولى مصالح المؤسسة أعمال الكتابة للمجلس.

### الباب الثالث

#### التسيير المالي

المادة 22 : تفتح السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

تكون للمؤسسة في نشاطها، حسب الحالة، محاسبة عمومية ومحاسبة تجارية.

المادة 23 : تشتمل ميزانية المؤسسة :

\* في باب الإيرادات :

الإيرادات غير العادية :

- الاتاوى المتأتية من الرسوم المفروضة على ممتلكات الاتصالات وخدماتها واستعمالها،

- الإيرادات ذات الصلة بالأنشطة الخاصة بالمؤسسة،

- القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا.

الإيرادات العادية :

- الإعانات المخصصة لانجاز التزامات الخدمة العمومية وغيرها الناجمة عن دفتر الشروط،

- الإعانات المخصصة لانجاز مخطط التنمية.

\* في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 24 : تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة في شكل مساهمة نهائية بما في ذلك الاعباء المالية.

المادة 25 : تقدم الحسابات التقديرية وحسابات التخصيص مصحوبة بمداوات مجلس الإدارة وتوصياته الى السلطات المختصة للموافقة عليها.

المادة 26 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى محاسب تعتمده الوزارة المكلفة بالمالية وفقا للتنظيم المعمول به.

- يقترح أي إجراء يهدف الى تحسين سير المؤسسة والمساعدة على تحقيق اهدافها،

- يسهر على عدم جواز التصرف في الممتلكات التابعة لأملاك الدولة العمومية وعدم قابليتها للحجز،

- يوافق على سلم الاجور في المؤسسة.

المادة 16 : يتكون مجلس الادارة من ثلاثة عشر ( 13 ) عضوا :

- المدير العام، ( رئيسا )،

- ممثل السلطة الوصية،

- ممثل لوزارة الاقتصاد،

- ممثل للسلطة المكلفة بالتخطيط،

- ممثل لوكالة الانباء الجزائرية،

- ممثل للمؤسسة العمومية للبث التلفزي،

- ممثل لجميع الوحدات الجهوية،

- 3 مديرين للقنوات 1 و 2 و 3،

- ممثل منتخب للصحافيين المحترفين،

- ممثل منتخب للابداع الازاعي،

- ممثل منتخب لفئات المستخدمين الآخرين.

المادة 17 : يجتمع المجلس كلما اقتضت الحاجة ذلك ويجتمع ثلاث مرات في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، الا اذا كانت هناك حالة استعجالية.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على مبادرة من رئيسه أو طلب من ثلثي ( 2/3 ) أعضائه.

المادة 18 : لا تصبح مداوات المجلس الا بحضور ثلثي ( 2/3 ) أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية أيام، وتصح مداوات المجلس في هذه الحالة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ مداوات المجلس بالاغلبية البسيطة وإذا تساوت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

والمتمضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالاعلام، لاسيما المواد 12 و13 و56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 150 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق اول يوليو سنة 1986، الذي يحول إلى مؤسسة الاذاعة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في إطار أعمالها في ميدان إنتاج البرامج الاذاعية وإنتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للاذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للاذاعة المسموعة،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للاعلام المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة عن الاملاك الوطنية العقارية والمنقولة، والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي قصد ضمان مهمة الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي على التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 27 : 1) يخضع مسك الكتابات الحسابية الناجمة عن مهام الخدمة العمومية والتزامات دفتر الشروط لقواعد المحاسبة العمومية وفقا للتنظيم المعمول به.

2) يخضع مسك الكتابات الحسابية الناجمة عن الالتزامات المرتبطة بالانتاج التجاري لقواعد المحاسبة التجارية.

#### الباب الرابع المستخدمون

المادة 28 : يخصص المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل وتسييرها للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 29 : يدار القانون الاساسي للمستخدمين في المؤسسة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 30 : يحدد نظام المرتبات حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 31 : يلغى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في اول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية فيما يخص أحكامه المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 103 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988،

وتقوم على الخصوص بواسطة برامجها، باضفاء القيمة على التراث والمساهمة في إثرائه عن طريق الابداعات الاذاعية.

المادة 4 : تضمن المؤسسة التعبير التعددي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة، والاستقلالية، وتوصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 5 : تسهر المؤسسة على احترام الانسان والكرامة والمساواة بين المواطنين دون تمييز جنسي، كما تسهر على حماية الاطفال والمراهقين.

وتنبه المستمعين بطريقة ملائمة عندما ترمج حصصا من شأنها أن تחדش احساسهم، لاسيما جمهور الاطفال والمراهقين منهم.

المادة 6 : تتخذ المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة الاجراءات التي تسمح بممارسة حقوق التصحيح والرد بالكيفيات الناجمة عن تطبيق احكام المواد من 41 الى 52 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمذكور اعلاه.

عندما يمارس حق الرد عن طريق حصص تبرمجها المؤسسة لحساب الغير، فان هؤلاء يتحملون المصاريف المتعلقة بانتاج الرد وبثه.

المادة 7 : تسهر المؤسسة على ترقية اللغة الوطنية على مستوى وسائل الانتاج والبث.

المادة 8 : تسهر المؤسسة على التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة، والقيام بأعمال البحث في ميدان الابداع الاذاعي.

المادة 9 : تعلن المؤسسة عن برامجها قبل بثها.

المادة 10 : يجب على المؤسسة أن تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى إشعاعها بجميع خصوصياتها وعناصرها، وعلى تطويرها وترقيتها.

المادة 11 : يتعين على المؤسسة أن تعرف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر، وبتطلعات شعبها عن طريق مختلف لغات البث الاجنبية.

المادة 12 : يتعين على المؤسسة أن تطبق احكام المادة 13 من القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالاعلام، عن طريق القناة أو القنوات المتخصصة.

المادة 2 : تخضع المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة لالتزامات الاستثمارية وتكيف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة لكي تقوم بالتنفيذ الفعلي للمهمة الموكلة اليها وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي.

المادة 3 : يتعين على المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية. ولا يعفي هذا الواجب إمكانية لجوئها تحت مسؤوليتها، إلى ممولين خارجيين، جزائريين كانوا أو أجانب، على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

## الملحق

### دفتر الشروط

### الفصل الاول

### التزامات عامة

المادة الاولى : تلتزم المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة فيما يتعلق بتصوير حصصها وبرمجتها وبثها، باحترام الاحكام الدائمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وكذا احكام دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

المادة 2 : تقوم المؤسسة ببث برامجها على مجموع التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 3 : يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الاخبار والاثراء الثقافي والترفيه على مختلف فئات المستمعين، وذلك بحسب المهمة الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية.

**ثالثا - مناقشات المجلس الشعبي الوطني :**

**المادة 19 :** ينبغي على المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة أن تبرمج وتبث المناقشات الرئيسية للمجلس الشعبي الوطني.

يتم اختيار المناقشات التي تبث بناء على اتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتعين عليه أن يحدد الشروط التي توزع أوقات البث على أساسها بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الالتزام العام بالتعددية والتوازن.

**رابعا - تعبير الأحزاب السياسية :**

**المادة 20 :** تبرمج المؤسسة وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لاسيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**خامسا - تعبير الجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية :**

**المادة 21 :** تبرمج المؤسسة وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية التي لديها الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**سادسا - الحصص ذات الطابع الديني :**

**المادة 22 :** تبرمج المؤسسة وتبث البرامج الدينية عبر قنواتها المختلفة، لاسيما خطبة الجمعة والاعياد الدينية.

تقدم هذه الحصص التي تنجز بمساعدة ممثلين تعينهم السلطات السلمية للديانات، في شكل حفلات شعائرية أو تعاليق دينية.

**المادة 13 :** يتعين على المؤسسة أن ترقى حفظ الانتاج الازاعي وتقوم بجرده وتعمل على وضع أرشيف عقلائي لذلك.

ويجب عليها أن تحرص من الآن على تسيير هذه الاملاك واستغلالها، مع المطالبة في الوقت نفسه بوضع تصور لهيكل وطني متخصص في حفظ الوثائق الازاعية، وينبغي أن يتوقع إنجازها في أقرب الآجال، كما يجب أن تساهم بفعالية في ذلك.

**المادة 14 :** يتعين على المؤسسة أن ترقى تكوين موظفيها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، وذلك بمفردها أو بمشاركة المؤسسات المعنية.

**المادة 15 :** في حالة التوقف عن العمل بناء على اتفاق، تقوم المؤسسة بضمان استمرارية الخدمة حسب الشروط التي يحددها التنظيم والتشريع الجاري بهما العمل.

**الفصل الثاني****التزامات خاصة**

**المادة 16 :** مع التحفظ بأحكام المواد من 17 إلى 21 من هذا الدفتر للشروط، يمنع على المؤسسة أن تبرمج أو تبث حصصا تنتجها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو المهنية أو الدينية، أو تنتج لحسابها، سواء أكانت بمقابل أو بدون لفائدة المؤسسة.

**اولا - بلاغات الحكومة :**

**المادة 17 :** تضمن المؤسسة في كل وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وتبرمجها، دون تحديد للمدة ويدون مقابل.

تطبق المؤسسة حق الرد في ظل احترام الاحكام القانونية والكيفيات التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

**ثانيا - الحملات الانتخابية :**

**المادة 18 :** تشج المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة، وتبرمج وتبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية التي تحدد لها حملة رسمية طبقا لأحكام المادة 59 المقطع 7 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وفي ظل احترام القواعد التي يقرها المجلس الأعلى للإعلام.

تتحمل الدولة التكاليف المترتبة عن هذه الحصص.

تعمل المؤسسة في هذه الحصص على إظهار مختلف أشكال التعبير المسرحي وتقديم عرضا عن الاخبار المسرحية.

المادة 30 : ترقى المؤسسة الابداعات في ميدان المسرح، مع اعلاء مكانة متميزة للامعمال من الانتاج الوطني.

المادة 31 : تنظم المؤسسة عروضاً مسرحية، وتنتجها وتبرمجها وتقوم ببيتها.

المادة 32 : تقوم المؤسسة بانجاز حصص ذات طابع موسيقي، وتبرمجها وتبيتها.

ينبغي أن يمكن محتوى هذه الحصص من اطلاق المستمعين على مختلف أنواع الموسيقى، ويقدم عرضا عن الاخبار الموسيقية.

المادة 33 : تحرص المؤسسة على التعريف بجميع أشكال التعبير الموسيقي من خلال تنظيم عروض وفتح أبواب برامجها واسعة لبيت مختلف الحفلات العمومية التي تقام عبر أرجاء التراب الوطني.

### ثالثا - المنوعات :

المادة 34 : تخصص المؤسسة، في برامجها المتعلقة بالمنوعات في مجملها، مكانة مرموقة للامعمال الجزائرية وتحرص على ترقية المواهب الشابة.

### رابعا - اعمال الابداع :

المادة 35 : تحرص المؤسسة على الحث على الابداعات الاصيلة لاسيما المخصص منها للبيت الاداعي.

### الفصل الرابع

#### التزامات تتعلق بالاشهار

المادة 36 : يسمح للمؤسسة ببرمجة وبيت بلاغات الاشهار التجاري للعلامات والاشهار الجماعي وذو المنفعة العامة.

يسير موضوع برمجة هذه البلاغات ومحتواها وكيفياتها عن طريق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وتخضع لرقابة المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 37 : ينبغي أن يكون محتوى البلاغات الاشهارية مطابقا لمستلزمات الصدق واللياقة واحترام الاشخاص.

ولا يمكنه أن يمس بمصادقية الدولة.

تتكفل المؤسسة بمصاريف إنجاز هذه الحصص في حدود الحد الاقصى الذي يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

### سابعا - الحصص الاعلامية المتخصصة :

المادة 23 : تبرمج المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة وتقوم ببيت الاخبار المتعلقة بالاحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للارصاد الجوية، وذلك مرة في اليوم على الاقل وفي ساعة يكون فيها إقبال كبير على المتابعة.

المادة 24 : يتعين على المؤسسة أن تقوم بانجاز حصص منتظمة تخصص لتاريخ الجزائر المعاصر لاسيما حرب التحرير الوطنية منها، وتقوم ببيت ذلك.

المادة 25 : تنجز المؤسسة وتبرمج وتبيت حصصا منتظمة تخصص للجالية الجزائرية المغتربة.

المادة 26 : تحدد كيفيات التعاون بين المؤسسة والوزارات أو الهيئات التابعة لها باتفاقية تبرم مع هذه الوزارات أو الهيئات وذلك فيما يخص الحصص المتخصصة الموجهة لجمهور محدد.

تتكفل بمصاريف الانتاج والبيت كل سلطة أو هيئة تبادر بهذه الحصص.

### الفصل الثالث

#### التزامات تتعلق ببعض البرامج

#### اولا - الاخبار والوثائق :

المادة 27 : تبرمج المؤسسة وتبيت يوميا وبصفة منتظمة، في كل قناة من قنواتها، نشرات اخبارية.

المادة 28 : تبرمج المؤسسة وتبيت حصصا وثائقية حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبرمج وتبيت مجلات أو سلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية.

#### ثانيا - المسرح والموسيقى :

المادة 29 : تبرمج المؤسسة وتبيت عروضاً مسرحية من إنتاج المسارح والمهرجانات ومن هيئات النشاط المسرحي.

المادة 38 : يجب أن تكون البلاغات الاشهارية خالية من جميع أشكال الميز العنصري أو الجنسي، ومن مشاهد العنف أو من عناصر من شأنها أن تثير الرعب أو تحرض على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

المادة 39 : يجب أن لا تتضمن البلاغات الاشهارية بأي حال من الأحوال، عنصرا من شأنه أن يخدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المستمعين.

## المادة 40 : لا ينبغي أن يستغل الاشهار بأي حال من الأحوال، قلة تجربة الاطفال والمراهقين أو سذاجتهم.

لا ينبغي أن يكون هؤلاء ممثلين رئيسيين الا اذا كانت توجد علاقة مباشرة بينهم وبين المنتج أو الخدمة المعنيين.

المادة 41 : يكون الاعلان عن البلاغات الاشهارية وتحديدها على الحالة التي هي عليها بوضوح.

المادة 42 : تمنع البلاغات الاشهارية المتعلقة بالنصوص والمنتجات التي تكون محل حظر تشريعي أو تنظيمي.

المادة 43 : في إطار الشفافية والمساواة بين اصحاب الاعلان، تحدد المؤسسة أسعار الاشهار وتعلن عنها.

المادة 44 : يسمح للمؤسسة أن توكل رعاية حصة من حصصها تكون مطابقة للمهمة التربوية والثقافية والاجتماعية التي تسندها لها مهمتها كخدمة عمومية وذلك في ظل احترام الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

## الفصل الخامس

### العلاقات مع المنظمات الاخرى الوطنية والاجنبية

المادة 45 : تحدد العلاقات بين المؤسسة للاذاعة المسموعة وهيئات القطاع العام الوطني الاخرى بموجب اتفاقية تبرم مع كل هيئة على حدة وذلك في اطار احكام هذا الدفتر للشروط ووفق توصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 46 : تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية وتنفيذها.

المادة 47 : تسعى المؤسسة الى ابرام اتفاقات تعاون مع هيئات الاذاعات المسموعة المعنية، لاسيما قصد ضمان استمرارية الاتفاقات التي سبق إبرامها.

المادة 48 : تسهر المؤسسة على ترقية التبادل مع هيئات الاذاعات المسموعة الاجنبية.

المادة 49 : يتعين على المؤسسة أن ترسل سنويا قبل تاريخ 30 يونيو تقريرا حول مدى تطبيق الاحكام الدائمة والسنوية ودفتر الشروط العام واحكام دفتر الشروط السنوي، الى السلطة الوصية والمجلس الاعلى للاعلام.

## الفصل السادس

### مراقبة احترام احكام دفتر الشروط

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 104 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

## إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة الثانية منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- القيام بجمع هذا الاعلام ووضعه بمقابل تحت تصرف المستعملين واجهزة الصحافة والمشاركين الآخرين،  
- تطوير انتاج الاخبار العامة والمتخصصة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، لاسيما قصد التعريف بوقائع الجزائر واعمالها وانجازاتها.

المادة 4 : تكلف الوكالة الوطنية " وكالة الانباء الجزائرية " في اطار مهمتها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما يأتي :

- ضمان استغلال وسائلها التقنية المتعلقة بانتاج الاخبار المكتوبة والسمعية البصرية وتوزيعها مهما يكن سندها. كما تضمن صياغة هذه الوسائل وتطويرها،

- ترقية بنك معطيات اعلامية على اختلاف طبيعتها، تحفظ بوسائل الاعلام الآلي، وتطوير هذا البنك والمحافظة عليه،

- القيام بتكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم بوسائلها الخاصة أو بالاستعانة بالهيئات والمؤسسات المعنية،

- تنظيم شبكة من المكاتب أو المراسلين في الجزائر وفي الخارج حسب الاحتياجات، وممارسة مهمتها كخدمة عمومية،

- ربط علاقات تعاقدية مع كل مستعمل، مواطنا كان أم اجنبيا لضمان تحويل اخبارها وتوزيعها عن طريق الوسائل التقنية والتكنولوجيات الملائمة،

- القيام بالمساعي والاجراءات التي تقتضيها قوانين البلدان التي تمارس فيها الوكالة مهمتها، وتنظيماتها،

- إبرام كل اتفاق أو اتفاقية تعاون مع الوكالات والهيئات الصحافية الاجنبية الماثلة.

المادة 5 : حرصا على بلوغ اهدافها وانجاز مهامها :

1 - تزود المؤسسة بأموال مخصصة بموجب عقد منح امتياز الاملاك الوطنية المنقولة والعقارية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاملاك الخاصة للدولة.

ويتم تخصيص هذه الاموال انطلاقا من الاملاك التي تحوزها الوكالة الوطنية البرقية للصحافة (و.ا.ج) أو تسيرها، والتي تضمن المؤسسة العمومية استثمارها.

ويتعلق هذا التخصيص على الخصوص بالوسائل البشرية والمادية، والهيكل، والحقوق، والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق اهداف المؤسسة ومهامها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للاعلام المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : تحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " (و.ا.ج) التي اعيد تنظيمها بموجب المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. ويوجد مقرها في نهج ارستوشي غيفارا رقم 7 بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم.

المادة 2 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية في القانون العام وبلاستقلال في التسيير الاداري والمالي. وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

توضع المؤسسة تحت وصاية سلطة يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3 : تمارس مؤسسة " وكالة الانباء الجزائرية " مهمة الخدمة العمومية من خلال المهام التالية :

- الحرص على البحث عن عناصر إعلام كامل وموضوعي، سواء في الجزائر أو في الخارج،



- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويسهر على احترامه.

المادة 9 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد ومدير للاعلام.

- يكلف المدير العام المساعد، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق هيكل التسيير التقنية والادارية والمالية، وبتنسيقها.
- ويكلف مدير الاعلام تحت سلطة المدير العام، بتنظيم النشاطات الاعلامية وبتنسيقها وضمان انسجامها، وبتنسيق هيكل الاعلام ووسائله.

يعين المدير العام المساعد ومدير الاعلام بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المدير العام.

### القسم الثاني

#### مجلس الادارة

المادة 10 : يعد مجلس الادارة جهازا متداولا، ويبت في جميع المسائل المرتبطة بأعمال المؤسسة. وبهذه الصفة فانه يقرر على الخصوص ما يلي :

- الخطوط العريضة للبرنامج السنوي للمؤسسة،
- آفاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع توسيع النشاطات ومشاريع مخططات الاستثمار وبرامجه،
- حالة تنفيذ الميزانية التقديرية وحساب نتائج المؤسسة،

- تقرير النشاط السنوي،
- طلبات الاعانات المرتبطة بمهمة الخدمة العمومية،
- الاقتراض والحيازات وبيع العقارات أو كراؤها،
- الاجراءات الرامية الى تحسين سير المؤسسة،
- مشروع النظام الداخلي،

المادة 11 : يرأس مجلس الادارة المدير العام ويتكون من :

- ممثل السلطة الوصية،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل المؤسسة العمومية للتلفزة،
- ممثل المؤسسة العمومية للبحث الاداعي السمعي،

ويتطلب تخصيص تلك الاملاك والوسائل اعداد جرد كمي ونوعي وتقدير يحرر طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وينبغي ان تقوم حصيلة الاختتام بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 بتصفية الحسابات، وابرار الاصول والخصوم وتحديد قيمة اموال وكالة الانباء الجزائرية، قبل تحويلها الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وتنجز هذه العمليات تحت مسؤولية مجلس الادارة ويطلب منه، على انه يجب عليه ان يعين خلية مؤقتة تكلف بهذه المهمة، بعد مشاورة المحاسب العمومي الموجود لدى المؤسسة.

(2) - تخول المؤسسة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية في هذا الميدان، انجاز جميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من شأنها أن تشجع تطورها.

### الفصل الثاني

#### التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير المؤسسة مدير عام ويساعده مجلس ادارة ويحدد هذا المرسوم صلاحياته وتشكيله وعمله.

### القسم الاول

#### المدير العام

المادة 7 : يعين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية. وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 8 : يخول المدير العام سلطات التسيير في حدود هدف المؤسسة مع مراعاة الصلاحيات المنوطة بمجلس الادارة.

وبهذه الصفة، يتعين على المدير العام ان يقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- يسهر على تنفيذ احكام دفاتر الشروط،
- يعد الخط الافتتاحي للوكالة ويطبقه وفق مهمة الخدمة العمومية،
- يمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الاداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد مشروع الميزانية،

السلطات التي ينتمون إليها. وتنتهي مهمة الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع مهمة عضو من الاعضاء فيعوض حسب الاشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد الى غاية انتهاء المهمة. وتؤدي وظائف عضوية مجلس الادارة دون مقابل.

### الفصل الثالث

#### التسيير المالي

المادة 15 : تفتتح السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

وللمؤسسة أثناء أدائها عملها، محاسبة عمومية و/أو محاسبة تجارية وذلك بحسب كل حالة.

المادة 16 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

1 - في مجال الإيرادات :

1.1 الإيرادات العادية،

- إتاوة الاشتراكات،

- بيع الوثائق الاعلامية المكتوبة أو المصورة،

- الإيرادات المرتبطة بنشاطاتها الخاصة،

- القروض المبرمة في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- الهبات والوصايا.

2.1 - الإيرادات الاستثنائية.

- الاعانات المخصصة قصد تحقيق التزامات الخدمة

العمومية وغيرها المترتبة عن الالتزامات الواردة في دفتر الشروط،

- الاعانات المخصصة قصد إنجاز مخطط التنمية.

2 - في مجال النفقات :

1.2 - نفقات التسيير،

2.2 - نفقات التجهيز،

المادة 17 : تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة

بمساهمة نهائية.

المادة 18 : تعرض الحسابات التقديرية وحسابات

التخصيص مرفقة بمداولات مجلس الادارة على السلطات والهيئات المختصة للمصادقة عليها.

- ممثل منتخب من الصحفيين المحترفين التابعين لهيئة التحرير،

- ممثل للفئات الاخرى من المستخدمين ينتخب من مجموع أعوان هذه الفئات،

- المدير العام المساعد،

- مدير الاعلام.

المادة 12 : يشارك العون المحاسب في المؤسسة مشاركة استشارية في جلسات مجلس الادارة.

المادة 13 : يجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك، مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه. ويعقد اجتماعاته اما في مقر المؤسسة أو في أي مكان آخر يحدد في رسالة الاستدعاء.

- يحدد الرئيس جدول الاعمال،

- يجب أن يوجه الاستدعاء قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة من تاريخ الاجتماع في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالكيفية التي تحفظ مصلحة المؤسسة في جميع الحالات.

ويمكن أن يمثل كل قائم بالادارة تعذر حضوره الاجتماع أحد زملائه، ولا يمكن أن يمثل قائم واحد بالادارة أكثر من عضوين من زملائه.

يمكن أن يجتمع مجلس الادارة في دورة طارئة بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

لا تصح مداولات المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه أو من يمثلهم.

يتمتع كل قائم بالادارة بصوت واحد، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدوين في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

يوقع الرئيس واحد القائمين بالادارة الحاضرين في الجلسة على المحاضر.

وتتولى مصالح المؤسسة الامانة التقنية لمجلس الادارة.

المادة 14 : يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات من السلطة الوصية بناء على اقتراح من

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 105 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز الاملاك الوطنية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والاعلام الى المؤسسة العمومية للصحافة والاعلام المسماة الوكالة الوطنية - وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4، 116 الفقرة الثانية منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 104 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للاعلام، بتاريخ 27 اكتوبر سنة 1990،

المادة 19 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب معتمد من وزارة الاقتصاد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : تخضع ادارة الحسابات المترتبة عن مهام الخدمة العمومية والتزامات دفتر الشروط، لقواعد المحاسبة العمومية.

تخول للعون المحاسب جميع الصلاحيات قصد ممارسة المراقبة المسبقة التي ينص عليها القانون.

تخضع إدارة الحسابات المترتبة عن التزامات الانتاج التجاري للمؤسسة، لقواعد المحاسبة التجارية.

### الفصل الرابع

#### المستخدمون

المادة 21 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير مجموع هياكل الوكالة الوطنية للصحافة وكالة الانباء الجزائرية ووسائلها، وتسييرها، الى المؤسسة العمومية " وكالة الانباء الجزائرية " (و.ا.ج) طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 22 : يحدد نظام دفع المرتبات حسب القوانين والنظم الجاري بهما العمل.

المادة 23 : يحدد نظام الاجور وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 24 : يجرى أي تعديل لاحكام هذا المرسوم ضمن الاشكال نفسها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما الاحكام التي يتضمنها المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة الوكالة الوطنية البرقية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) امتياز الاملاك الوطنية المنقولة والعقارية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والاعلام عبر التراب الوطني وفي الخارج.

**المادة 2 :** تخضع المؤسسة الوطنية البرقية للصحافة للالتزامات الاستثمارية وتكثيف الخدمة العمومية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي دفتر الشروط الخاص ودفتر الشروط السنوي التي تحددها السلطة الوصية بقرار.

وحرصا على ديمومة الخدمة العمومية البرقية في الصحافة والاعلام، تسهر الدولة على ضمان تزويد الوكالة الوطنية " وكالة الانباء الجزائرية " (و.أ.ج) بالوسائل الضرورية والشروط الملائمة لتنفيذ المهمة الموكلة اليها تنفيذا فعليا.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة العمومية " وكالة الانباء الجزائرية " ان تقوم بنفسها بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية، ولا يستبعد هذا الالتزام امكانية استعانتها تحت مسؤوليتها، بمقدمي خدمات خارجيين مواطنين كانوا أم اجانب، مع ضرورة احتفاظها بالتحكم الكامل في مهمتها.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

ملحق

دفتر الشروط  
للمؤسسة العمومية  
" وكالة الانباء الجزائرية "

الفصل الاول  
التزامات عامة

**المادة الاولى :** تخضع المؤسسة العمومية " وكالة الانباء الجزائرية " قصد اعداد اخبارها وبرمجتها وتوزيعها،

للاحكام الدائمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، واحكام دفتر الشروط الخاص ودفتر الشروط السنوي التي يحددها قرار من السلطة الوصية.

**المادة 2 :** تمارس المؤسسة مهمتها كخدمة عمومية وتوزع اخبارها على مجموع التراب الوطني وفي الخارج.

**المادة 3 :** تتولى المؤسسة مهمة التزويد بالمعلومات حول جميع الوقائع المرتبطة بالحياة المحلية والجهوية والوطنية والدولية.

ويتعين عليها أن تضمن التعددية الاعلامية واستقلاليتها والتعبير عن تيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعاملة، وتوصيات المجلس الاعلى للاعلام.

**المادة 4 :** تساهم المؤسسة في ترقية اللغة الوطنية وابرازها بواسطة تجنيد الوسائل البشرية والمادية الملائمة لبلوغ هذا الهدف.

**المادة 5 :** تجمع المؤسسة كل الاحداث والمعلومات والتعليق والوثائق المكتوبة او المصورة سواء في الجزائر او في الخارج، وتعالجها وتوزعها في ظل احترام قواعد اخلاقيات المهنة ومتطلبات مهمة الخدمة العمومية الموكلة اليها وفي اطار العلاقات التعاقدية التي تربطها بمجموع المستعملين.

**المادة 6 :** تحرص المؤسسة على التكيف مع التحولات الناجمة عن التقنيات الحديثة والقيام بعمليات تحسين الخدمة في ميدان الاعلام البرقي والصحفي.

**المادة 7 :** في حال التوقف المتفق عليه عن العمل تضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

## الفصل الثاني

### التزامات خاصة

#### اولا : بلاغات الحكومة

**المادة 8 :** عملا بالمادة 9 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام والمذكور اعلاه، تضمن المؤسسة في أي وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها ونشاطاتها، وتقوم بتوزيعها دون تحديد ودون مقابل سواء داخل التراب الوطني أو في الخارج.

وتتولى المؤسسة الوطنية لوكالة الانباء الجزائرية، من جهة أخرى، ضمان نقل نشاطات مختلف الممثلات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج وعلاقاتها.

## ثانيا : الحملات الانتخابية

المادة 9 : يتعين على المؤسسة إنتاج جميع الاخبار المتعلقة بالحملات الانتخابية وتوزيعها مع مراعاة القواعد التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

## ثالثا : المناقشات النيابية

المادة 10 : تتولى المؤسسة مهمة تسجيل جميع الاخبار المتعلقة بالمناقشات النيابية وانتاجها وتوزيعها مع مراعاة الالتزام العام بالتعددية والتوازن بين مختلف المتدخلين طبقا لاحكام المادة 3 من دفتر الشروط.

## الفصل الثالث

## احكام خاصة

المادة 11 : يمكن ان تستعين الدولة بمؤسسة " وكالة الانباء الجزائرية " في اطار مهمتها كخدمة عمومية، للقيام باستقبال المعلومات ذات المنفعة العامة او الاتصال الاجتماعي، ومعالجة هذه المعلومات وانتاجها وتوزيعها.

المادة 12 : تتلقى المؤسسة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يتضمنها دفتر الشروط، تخصيصا ماليا سنويا من الدولة " لتعويض تبعات الخدمة العمومية " .

ولا يمكن حسم هذا التعويض من الاعانات القانونية المخصصة لوكالة الانباء الجزائرية في إطار تمويل تسييرها العادي.

المادة 13 : تضع الدولة تحت تصرف المؤسسة في مجال المشاريع الاستثمارية التي تصادق عليها السلطة الوصية بعنوان مخططات المدى المتوسط، اعتمادات بمساهمة نهائية، تمكن المؤسسة على الخصوص بما يلي :

- \* الحصول على الوسائل التقنية لجمع الاخبار المكتوبة والسمعية البصرية ومعالجتها وتوزيعها،
- \* القيام بانجاز المنشآت والهياكل الاساسية،
- \* التزود بوسائل العمل والصيانة.

المادة 14 : عندما تطلب الدولة من المؤسسة الوطنية لوكالة الانباء الجزائرية اقتناء عتاد او تجهيزات خاصة لاندخل في التسيير العادي للمؤسسة فينبغي التكفل بتمويل ذلك من ميزانية الدولة بمساهمة نهائية.

المادة 15 : في حالة ما اذا طلبت الدولة من المؤسسة الوطنية لوكالة الانباء الجزائرية تغطية أحداث استثنائية في الجزائر أو في الخارج، خارج احكام هذا الدفتر للشروط ودفاتر الشروط الخاصة، فان المؤسسة تعد، قصد تعويضها تقييما للمقابل المالي الذي ينبغي ان يدفع لها زيادة على الاعانة الممنوحة لها مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تنص عليها المادة 12 وذلك قبل قفل حسابات السنة المالية الجارية.

## الفصل الرابع

## العلاقات مع اجهزة الصحافة

## والمؤسسات والهيئات الاخرى

المادة 16 : تبرم المؤسسة الوطنية لوكالة الانباء الجزائرية مع اجهزة الصحافة والاعلام، والمؤسسات الوطنية، والهيئات الاخرى جميع الاتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع الخاص بكل منها وذلك قصد تحسين نوعية عمل الخدمة العمومية للصحافة والاعلام وفعالية، وتطوير ذلك.

المادة 17 : ينبغي ان تعد الحصائل والحسابات السنوية حسب القواعد المعمول بها لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وترسل الوكالة سنويا الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، والمجلس الاعلى للاعلام، تقرير مجلس الادارة والتقارير المالية والحصائل وحسابات السنة المنصرمة.

# المجلس الاعلى للاعلام

المادة 6 : يمكن عضو من أعضاء المجلس أن يقترح كتابيا على الرئيس تسجيل نقطة أو عدة نقاط في جدول أعمال جلسة عادية، أربعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة المعنية.

المادة 7 : يستلم المجلس المشاريع والوثائق المثقلة بالمداولات ثمان واربعين (48) ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد كل جلسة عادية.

المادة 8 : يمكن كل عضو من أعضاء المجلس أن يقترح تأجيل مناقشة نقطة من النقاط المسجلة في جدول الاعمال.

ويعلن المجلس الاعلى للاعلام رايه في الاقتراح بقرار يتخذ بالاغلبية.

المادة 9 : تجري مداولات المجلس في جلسات مغلقة.

المادة 10 : يتولى عضو من ديوان الرئيس امانة جلسات المجلس ويحدد رئيس المجلس تنظيم هذه الامانة حسب حاجيات أعمال المجلس.

المادة 11 : يمكن أن يدعو الرئيس أعوان مصالح المجلس ليتناولوا اثناء اجتماعاته الكلمة حول نقطة معينة من جدول أعماله.

ويتم ذلك اذا طلبه رئيس لجنة من رئيس المجلس.

المادة 12 : يمكن رئيس المجلس الاعلى للاعلام أن يدعو أي شخص مؤهل لكي يقدم عرضا للمجلس.

المادة 13 : طبقا لاحكام المادة 74 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه اعلاه، لاتصح مداولات المجلس الاعلى للاعلام الا اذا حضرها ثمانية (8) أعضاء ويتم اقرار المداولة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 14 : تصويت أعضاء المجلس شخصي ويتم برفع اليد.

المادة 15 : يوقع محاضر جلسات المجلس الاعلى للاعلام الاعضاء الحاضرون وأمين الجلسة. ولا يجوز الاطلاع عليها الا لأعضاء المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر رقم 91 - 01 مؤرخ في 27 رجب عام 1411 الموافق 12 فبراير سنة 1991 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للاعلام.

إن المجلس الاعلى للإعلام،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 7 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الاعلى للاعلام،

- وبعد المداولة،

يقرر ما يلي :

## الاحكام العامة

المادة الاولى : يهدف هذا المقرر الى تحديد النظام الداخلي للمجلس الاعلى للاعلام.

المادة 2 : يكون مقر المجلس الاعلى للاعلام في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : يعقد المجلس الاعلى للاعلام جلسته الاولى في غضون الايام العشرة التي تلي تاريخ تنصيبه الرسمي.

## القسم الاول

### اجتماعات المجلس الاعلى للاعلام

المادة 4 : يجتمع المجلس الاعلى للاعلام مرة كل خمسة عشر يوما في جلسة عادية وكلما اقتضى الامر ذلك.

المادة 5 : يشعر رئيس المجلس الاعلى للاعلام أعضاء المجلس بتاريخ الجلسات و جدول الاعمال يومين على الأقل قبل تاريخ انعقادها ويمكن تقليص هذا الاجل عند الضرورة.

## القسم الثالث

## رئيس المجلس الاعلى للاعلام

المادة 21 : يتولى رئيس المجلس الاعلى للاعلام في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه، ما يأتي :

- السهر على تطبيق النظام الداخلي،
- الاشراف على تحضير اجتماعات المجلس وتسيير مداوالاته،
- السهر على تنسيق نشاط اللجان،
- السهر على تنفيذ قرارات المجلس.
- تمثيل المجلس في الاحتفالات والتظاهرات الرسمية داخل البلاد وخارجها.

- إدارة مصالح المجلس الموضوعة تحت سلطته.
- كما يقوم بالتشاور مع أعضاء المجلس بما يأتي :
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئات الوطنية الاخرى.
- إقامة علاقات مع الهيئات الاجنبية المشابهة والمنظمات الدولية التي تمت مهامها بالصلة الى مجال اختصاص المجلس.

المادة 22 : يمكن رئيس المجلس الاعلى للاعلام في حالة غيابه أن يكلف بالنيابة عنه عضوا يختاره من بين أعضاء المجلس.

وفي حالة مانع يترأس اجتماع المجلس المحدد جدول أعماله أكبر أعضاء المجلس سنا، الحاضرون.

المادة 23 : يسلم الرئيس لكل عضو من أعضاء المجلس الاعلى للاعلام بطاقة تثبت عضويته فيه وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

## القسم الرابع

## اللجان المتخصصة للمجلس الاعلى للاعلام

المادة 24 : طبقا لاحكام المادة 67 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 تنشأ تحت إشراف المجلس الاعلى للاعلام :

- لجنة للتنظيم المهني،
- لجنة أخلاقيات،
- لجنة تنمية
- لجنة حقوق التغيير والحملات الانتخابية.

المادة 16 : تصاغ كشوف المقررات المتعلقة بمداوالات المجلس في ملخصات يوقعها الرئيس وتسلم لاعضاء المجلس الاعلى للاعلام، وتوزع توزيعا ضيقا.

## القسم الثاني

## اعضاء المجلس الاعلى للاعلام

المادة 17 : يجب على أعضاء المجلس أن يشاركوا في الاجتماعات والنشاطات التي تدرج في نطاق صلاحياته.

وعلى كل عضو يزعم التغيب أن يشعر بذلك مسبقا رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 18 : يمكن المجلس بطلب من أحد أعضائه، وبعد مداولة أن يرخص للمعني بالامر بالمشاركة طبقا للتنظيم المعمول به في الانشطة الثقافية أو العلمية التي من طبيعتها ألا تؤثر على استقلاليته ونزاهته.

المادة 19 : عندما يخل أحد أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه يعقد المجلس جلسة عامة مغلقة.

ويتم الاستماع الى العضو المعني الذي يمكنه أثناء ذلك أن يعطي كل الشروح ويقدم كل وثيقة تدعيها لها وييدي المجلس بعد انتهاء المداوالات، طبقا لاحكام المادة 74 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه، رؤية في الموضوع وفي غياب العضو المعني.

واذا ثبت بالاجماع إخلال بالواجبات المترتبة عن القانون، تعلن استقالته تلقائيا طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 من نفس القانون، فيطلع رئيس المجلس رئيس الجمهورية بذلك وحسب الحالة السلطة المعنية قصد استخلاف العضو المعني طبقا لاحكام المادتين 72 و 73 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : يجري المجلس الاعلى للاعلام مداولة في حالة وفاة عضو منه أو استقالته أو تعرضه لمانع دائم، قصد استخلافه ويتم الاشعار بهذه المداولة وفقا لنفس الشروط والاشكال الواردة في المادة 73 ( الفقرة الثالثة ) من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه.

المادة 25 : توضع كل واحدة من اللجان المتخصصة تحت مسؤولية رئيس بمساعدة نائب رئيس كلاهما عضو في المجلس يقترحهما رئيس المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 26 : يمكن كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون عضوا في لجنة واحدة متخصصة على الأقل.

المادة 27 : تسلم الوثائق الأساسية الضرورية لأعمال اللجان وفقا للطرق النظامية الى رئيس اللجنة بواسطة أمانة المجلس التي تقوم علاوة على ذلك بتنظيم أداء الهياكل الادارية لمساعدة اللجان في حدود الامكانيات المتوفرة وطبقا للشروط والكيفيات التي يحددها رئيس المجلس.

المادة 28 : يحرر محاضر الاجتماعات عون من مصالح المجلس ينتدب لهذا الغرض.

ويوقع هذه المحاضر رئيس اللجنة وأمين الجلسة. ويمكن أن يطلع عليها كل عضو في المجلس أو في اللجنة المعنية.

ويقوم بمتابعة أعمال اللجنة عون أو عدة اعوان من مصالح المجلس ينتدبون لهذا الغرض.

المادة 29 : يبلغ تقرير اللجنة الذي يكون محل مداولة المجلس وكذا الوثائق الملحقة به الى رئيس المجلس في أجل اقصاه ثلاثة (03) ايام قبل تاريخ إجراء مداولة المجلس.

المادة 30 : يقوم رئيس اللجنة المتخصصة أو عند الاقتضاء نائبه بمهمة مقرر لأعمال هذه اللجنة أمام المجلس.

المادة 31 : يمكن أن تشترك شخصيات معترف بكفائتها في الميدان في أشغال اللجان ويتولى رئيس المجلس اختيارها أو اعتمادها بناء على اقتراح من أعضاء المجلس المنتمين الى اللجنة المعنية.

وتحدد كيفيات ذلك بمقرر من رئيس المجلس.

المادة 32 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1411 الموافق 12 فبراير سنة 1991.

علي عبد اللاوي

مقرر رقم 91 - 02 مؤرخ في 22 رمضان عام 1411 الموافق 7 ابريل سنة 1991 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحافي المهنية.

ان المجلس الأعلى للإعلام،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 و116 منه.

- وبناء على القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 2 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام ولاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام.

وبعد المداولة :

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

### الاحكام العامة

المادة الاولى : يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات تسليم بطاقة الصحافي المهنية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 90 - 07 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تسلم بطاقة الصحافي المهنية، للأشخاص الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 90 - 07 المذكور أعلاه،

## الفصل الثاني

### كيفيات تسليم بطاقة الصحافي المهنية

#### القسم الاول

#### لجنة بطاقة الصحافي المهنية

المادة 3 : تسلم بطاقة الصحافي المهنية لجنة متساوية الأعضاء تدعى " لجنة بطاقة الصحافي المهنية ".



المادة 4 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه حسب الآتي :

- ستة ( 06 ) أعضاء أساسيين وعضوين ( 02 ) اضافيين ينتخبهم الصحفيون المحترفون من بين نظرائهم.

- ستة ( 06 ) أعضاء أساسيين وعضوين ( 02 ) اضافيين ينتخبهم أو يعينهم مديرو النشریات والوكالات الصحفية ومؤسسات الاتصال السمعي البصري من بين نظرائهم.

تقوم لجنة التنظيم المهني التابعة للمجلس الاعلى للاعلام باجراء انتخاب هؤلاء الاعضاء وتسهر على حسن سيره.

المادة 5 : تجدد تشكيلة اللجنة كل ثلاث ( 03 ) سنوات، ولاعضائها السابقين حق الترشح لتجديد عضويتهم فيها.

المادة 6 : يجب على المترشحين استيفاء الشروط التالية :

- التمتع بحقوقهم المدنية والوطنية،

- اثبات ممارستهم المهنة منذ خمس ( 05 ) سنوات على الاقل.

المادة 7 : يرأس اللجنة بالتناوب لمدة ستة ( 06 ) اشهر في كل مرة أحد ممثلي مديري الاجهزة الاعلامية وأحد ممثلي الصحفيين.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتقره.

المادة 8 : لاتصح مداوات اللجنة إلا اذا حضرها خمسة ( 05 ) ممثلين على الاقل من فئتي الممثلين كليهما.

تتخذ قرارات اللجنة ولاسيما ما يتعلق منها بتسليم البطاقة المهنية وتجديدها والغائها، بالأغلبية المطلقة.

يحضر الاعضاء الاضافيون مداوات اللجنة ولايشاركون في التصويت.

تثبت مداوات اللجنة في محضر يوقعه رئيسها وأمين الجلسة.

وتجمع المحاضر في دفتر خاص موقع ومرقوم.

المادة 9 : للجنة أن تتحرى بنفسها أو بواسطة غيرها كلما رأت ذلك مفيدا للنظر في الطلبات التي تحال عليها.

المادة 10 : يحضر ممثل عن ادارة المجلس الاعلى للاعلام اجتماعات اللجنة، وليس له أن يشارك في التصويت، وانما يتولى امانة اللجنة.

### القسم الثاني احكام متعلقة بطلب تسليم بطاقة الصحافي المهنية

المادة 11 : يوجه طلب بطاقة الصحافي المهنية الى لجنة بطاقة الصحافي المهنية من ملتمسها.

يجب على الملتمس أن يشفع طلبه الاول بالوثائق التالية على الخصوص :

- أربع ( 04 ) صور شمسية

- شهادة ميلاد صالحة

- شهادة اقامة،

- بيان النشریات أو الوكالات الاعلامية أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته،

- إثبات ممارسة مهنة الصحافة،

- الجزم على ذمة شرفه أن الصحافة هي مهنته الرئيسية والمنظمة ومصدر كسبه،

- التعهد بإبلاغ اللجنة بكل تغيير في وضعيته من شأنه أن ينجر عنه تغيير ما اعتمد عليه من تصريحات لتسليمه البطاقة.

- التعهد على ذمة شرفه بارجاع بطاقة الصحافي المهنية الى اللجنة في حالة ما إذا سقطت عنه صفة الصحافي المحترف.

المادة 12 : يتعين على الصحافي اشعار اللجنة في حالة ما اذا طرأ أي تغيير على وضعيته والقيام بمراجعة المستندات التي تشكل ملفه الذي أودعه عند طلبه بطاقة الصحافي المهنية.

المادة 13 : يوجه طلب تجديد بطاقة الصحافي المهنية الى لجنة بطاقة الصحافي المهنية من ملتمسها، ويشفع الطلب بالمستندات التالية على الخصوص :

- صورتين ( شمستين )،

- شهادة اقامة،

- بيان النشریات أو الوكالات الاعلامية أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته،

اعلام المعني الذي تترك له مهلة أقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه الاشعار لتقديمه التفسيرات التي يراها مفيدة.

المادة 19 : يمكن المعنيين أن يرفعوا الى المجلس الاعلى للاعلام أي اعتراض على القرار الذي تصدره اللجنة، وللمجلس أن يزكي القرار أو يلغيه.

### القسم الثالث

#### ارجاع بطاقة الصحافي المهنية

المادة 20 : يتعين على الصحافي ارجاع بطاقته المهنية الى اللجنة اذا ما فقد صفة الصحافي المحترف.

المادة 21 : يتعين على اللجنة في حالة اخلال الصحافي بالأحكام الواردة في المادة 20 أعلاه، اطلاق مختلف السلطات والمنظمات المهنية المعنية وادارات المؤسسات الصحفية بذلك.

### الفصل الرابع

#### احكام انتقالية وختامية

المادة 22 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل على كل من يتعمد الادلاء بتصريح كاذب من أجل الحصول على بطاقة الصحافي المهنية، أو يحوزها أو يستعملها بغير حق.

وكذلك الامر بالنسبة لكل من يسلم شهادات مزيفة بقصد تسليم بطاقة الصحافي المهنية.

المادة 23 : يخضع تسليم بطاقة الصحافي المهنية - انتقالا بالنسبة لسنة 1991 للشروط الخاصة الواردة في المواد اللاحقة.

المادة 24 : تسلم بطاقة الصحافي المهنية وتسحبها لجنة التنظيم المهني التابعة للمجلس الاعلى للاعلام.

المادة 25 : تسلم بطاقة الصحافي المهنية استنادا الى الملف المنصوص عليه في المادة 11 من هذا المقرر وتودع هذا الملف لدى اللجنة المذكورة في المادة 24 أعلاه مديرية الجهاز الاعلامي الذي يستخدم الملتمس.

ويجب أن تكون رسالة تبليغ الملف المذكور موقعة من مدير الجهاز أو المؤسسة ومن أقدم مستخدمي هذا الجهاز أو المؤسسة في مهنة الصحافي المحترف.

يمكن الملتمس المعني اذا ما نسي الجهاز الصحافي المعني ارسال الملف أن يرفع طعنا الى لجنة التنظيم المهني التابعة للمجلس الاعلى للاعلام.

- الجزم على ذمة شرفه أن الصحافة هي مهنته الرئيسية والمنتظمة ومصدر كسبه،

- التعهد بإبلاغ اللجنة بكل تغيير في وضعيته من شأنه أن ينجر عنه تغيير ما اعتمد عليه من تصريحات لتسليمه البطاقة،

- التعهد على ذمة شرفه بارجاع بطاقة الصحافي المهنية الى اللجنة في حالة ما اذا اسقطت عنه صفة الصحافي المحترف.

### الفصل الثالث

#### بطاقة الصحافي المهنية ومواصفاتها

#### القسم الاول

#### المواصفات والصلاحيات والمعلومات الاجبارية

المادة 14 : تحمل بطاقة الصحافي المهنية حتما ما يأتي :

- هوية صاحبها،

- صورته،

- الاشارة الى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- عبارة "صحافة"،

- تاريخ تسليم البطاقة ومدة صلاحياتها،

- الرقم التسلسلي،

- بيان النشرات أو الوكالات الاعلامية التي يمارس لديها مهنته،

- خاتم المجلس الاعلى للاعلام وتوقيع رئيسه،

المادة 15 : يعتد ببطاقة الصحافي المهنية في جميع الظروف، وهي تخول الحق في الوصول الى مصادر الخبر وفقا لاحكام المادة 35 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 03 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 16 : مدة صلاحية بطاقة الصحافي المهنية ثلاث ( 03 ) سنوات متتالية.

### القسم الثاني

#### رفض التسليم والالغاء والطعن

المادة 17 : كل قرار تصدره اللجنة ويتضمن إلغاء تسليم البطاقة المهنية أو رفضه يبلغ الى المعني.

المادة 18 : لا يصدر قرار الغاء التسليم أو رفضه المبين الاسباب المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه الا بعد

المادة 28 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
 حين بالجزائر في يوم 5 شوال عام 1411 الموافق 07 ابريل سنة 1991.

عن المجلس الاعلى للاعلام  
 الرئيس  
 علي عبد اللاوي

المادة 26 : تحمل البطاقة المهنية للصحافي التي تسلم وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا المقرر، خاتم المجلس الاعلى للاعلام ويوقعها رئيسه.  
 وتحمل عبارة "صالحة لسنة 1991".

المادة 27 : لا تدخل شروط تسليم بطاقة الصحافي المهنية للصحافيين الاجانب وكيفياته في نطاق تطبيق هذا المقرر وسينص عليها في مقرر خاص.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التربية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 56 الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 26 ديسمبر سنة 1990.  
 - الصفحة 1788 ( الفهرس - العمود الثاني )  
 والصفحة 1829 - العمود الاول :

بدلا من :

... مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 ...  
 يقرأ :

... مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 ...  
 ( الباقي بون تغيير )

### المجلس الاعلى للاعلام

مقرران مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، يعين السيد محمد بن عمر زرهوني مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، يعين السيد محمد الصالح ايجر، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 4 نوفمبر سنة 1990، صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، يعين السيد محمد غماطي، مديرا لادارة الوسائل بالمجلس الاعلى للاعلام.

مقرر مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق اول يناير سنة 1991 يتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق اول يناير سنة 1991 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، تعين السيدة نادية ميلي زوجة مقراني، نائبة مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.